مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030103

Talent's Role in Criminal Proof A Critical Study According to the Comparative and Bahrain Laws

Nidal Yasin Al - Haj Hamo*

Faculty of Law-Applied Science University, Kingdom of Bahrain

E-mail: dr_nidalhamo@yahoo.com

Received: 23 Feb. 2018 *Revised: 20 Jun. 2018* *Accepted: 1 Jul. 2018* *Published: 1 Jan. 2019*

Abstract: This research deals with the Talent's Role in criminal proof, as the Queen is a means of proving in criminal matters. The criminal judge enjoys wide freedom under this evidence, and in order to play an important and substantial role in the estimation and acceptance of evidence, This Queen is a well-established character in the soul. It represents and expresses the ability to understand the various sciences and a rule related to the law, and helps him to translate it in practice, giving the judge the ability to understand the questions addressed to him within his sphere of competence, as well as the ability to find the appropriate answers to them. It also makes him convinced The statement of the arguments and the bases on which it is based when it issues the criminal judgments to the truth ... Taking into account the limits associated with the guarantee of such certainty and the judicial controls that shall enable him to ensure the integrity of the evidence in his judgments.

The research plan was divided into two sections, the first dealt with the nature of the criminal evidence, while the second part of the statement of limits related to the guarantee of the Queen of certainty to the criminal judge. The research resulted in specific results and proposals, including the conclusion of the research.

Keywords: Criminal evidence, Criminal Procedural Law, The Talent of Certainty, Emotional Contentment, Judge's discretionary power, Presumption of innocence.

* Corresponding author E-mail : dr_nidalhamo@yahoo.com

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

دور المَلَكَــة اليقينيــة فى الاثبات الجنائي

دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء القانون البحريني والمقارن

د. نضال ياسين الحاج حمو

كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين

الملخص: تناول هذا البحث دور الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي ،كون هذه الملكة تعد من وسائل الاثبات في المسائل الجنائية، ذلك ان القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في ظل هذا الاثبات ،وحتى يستطيع ان يلعب دورا هاما وجوهريا في تقدير الادلة وقبولها ،لابد من ان تتبلور لديه هذه الملكة كونها صفة راسخة في النفس ،كما انها تمثل وتعبر عن القدرة في استيعاب مختلف العلوم والقواعد المتعلقة بالقانون ،ومساعدته على ترجمة ذلك في الواقع، فتعطي القاضي القدرة على تفهم الاسئلة الموجهة اليه في مدار اختصاصه ،وكذلك القدرة على ايجاد الاجوبة المناسبة لها، كما تجعله ايضا مقتنعا في ايراد الحجج والاسانيد التي يستند اليها عند اصداره للأحكام الجنائية وصولا الى الحقيقة... مع مراعاة الحدود المرتبطة بضمان هذه الملكة اليقينية والضوابط القضائية التي تعينه على سلامة التدليل في الاحكام التي يصدرها.

وتوزعت خطة البحث على مبحثين تناول المبحث الاول ماهية الاثبات الجنائي ، فيما افرد المبحث الثاني لبيان الحدود المرتبطة بضمان الملكة اليقينية للقاضي الجنائي. وخلص البحث من وراء ذلك الى نتائج محددة ومقترحات ضمنها خاتمة البحث.

كلمات مفتاحية: الإثبات الجنائي، القانون الإجرائي الجنائي، الملكة اليقينية، القناعة الوجدانية، السلطة التقديرية للقاضي، قرينة البراءة.

---

1 المقدمة:

يعد موضوع الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي ،احد اهم موضوعات القانون الجنائي الإجرائي، كونها تتعلق بالإثبات باعتبارها وسيلة من وسائله في المسائل الجنائية والتي اولتها التشريعات الحديثة عناية فائقة، بحكم ان القاضي في ظل هذا الاثبات يتمتع بحرية واسعة ،ودور هام وجوهري من حيث تقدير الادلة وقبولها.

فالقاضي الجنائي بالاستناد الى مبدأ الاقتناع اليقيني حر في تكوين قناعته الوجدانية من اي دليل يعرض عليه ،مادام مستمدا من اجراءات صحيحة ومشروعة ،لذلك فلابد من ان يتوافر على هذه الملكة التي يستطيع من خلالها تكوين قناعته الوجدانية للوصول الى اصدار حكم اقرب ما يكون الى الحقيقة. فعمل القاضي الجنائي يتمثل قبل اصداره للحكم بوزن الادلة التي توافرت لديه ثبوتا ونفيا للترجيح بينهما وصولا الى البراءة او الادانة ،فان رجحت ادلة الادانة فعليه بعد ذلك تقدير الجزاء الجنائي الذي سينطق به ،وهو لا يستطيع القيام بذلك مالم تتوافر لديه الملكة اليقينية الحقة التي تعينه على ذلك .غير ان للملكة اليقينية في الاثبات الجنائي والتي يتوافر عليها القاضي–كونها صفة راسخة في النفس– ضوابط قضائية تدلل على سلامتها للوصول الى البراءة او الادانة ،فضلا عن معقولية هذه الملكة وشروط الحكم بها والاساس القانوني لها.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 أهمية البحث:

لاشك ان موضوع دور الملكة اليقينية بات اليوم واحدا من الموضوعات المهمة في الاثبات الجنائي ،ذلك ان هذا الاخير يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية ،اي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية، الامر الذي يترتب على ذلك اطلاق سلطة القاضي الجنائي في الاثبات للوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة واسنادها الى من اقترفها خصوصا وان المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يفصحون مقدما عما ينوون القيام به، وهذا ما لا يستطيع القاضي النهوض به، الا اذا ما توافرت وتبلورت لديه الملكة اليقينية التي تعينه في الوصول الى حكم يطمئن اليه وجدانه.

2-2 صعوبات البحث:

بينا قبل قليل بان موضوع دور الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي يعد من الموضوعات الحديثة نسبيا في الاثبات الجنائي، فضلا عن الاهمية الكبيرة التي يحظى بها اليوم، الا اننا لاحظنا ومن خلال استقراء المكتبة العربية ندرة تناول هذا الموضوع والبحث فيه على

خلاف الكثير من موضوعات القانون الجنائي التي اتخمت بحثا ودراسة، لذلك واجهتنا بعض الصعوبات المتعلقة بقلة المصادر المباشرة فيه للاستعانة بها في كتابة البحث، وافتقار المكتبة العربية والبحرينية الى عناوين واضحة في الاثبات الجنائي بصورة عامة وتكوين الملكة اليقينية والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الاثبات على وجه الخصوص.

2-3 تساؤلات البحث:

يقتضينا البحث في دور الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي الاجابة على التساؤلات الاتية:

1- اذا كان الاثبات موضوعا مشتركا بين جميع الدعاوى بصرف النظر عن القانون الذي تنتمي اليه هذه الدعوى :فهل يمكن اخضاع الاثبات بصورة عامة لنظام قضائي واحد ،ام ان الاثبات الجنائي يتميز بسمات وخصائص معينة ينبغي ان نفرد له نظاما خاصا به.

2- ما المقصود بالملكة اليقينية في الاثبات الجنائي؟ وماهي الحدود المرتبطة بضمان الملكة اليقينية للقاضي الجنائي ,

3- ما هو مفهوم الاثبات؟

4- ماهي نظم الاثبات؟

5- ماهي الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي؟

2-4 منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي والتأصيلي من خلال تحليل النصوص القانونية في بعض التشريعات ،فضلا عن التشريع البحريني ،كما سنتبع المنهج المقارن لأهميته في هذا البحث باعتبار ان المنهج المقارن هو من المناهج العلمية التي غالبا ما تستعين به الدراسات القانونية، نظرا لأهميته في مثل هذه الدراسات بغية تحقيق النتائج العلمية المرجوة من هذا البحث من خلال ابراز اوجه الشبه والاختلاف بين موضوعات البحث المختلفة .

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2-5 خطة البحث:

سنتناول موضوع دور الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي في مبحثين ،نتناول في المبحث الاول ماهية الاثبات الجنائي، ثم نتناول في المبحث الثاني الحدود المرتبطة بضمان الملكة اليقينية للقاضي الجنائي، ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها ، فضلا عن بعض المقترحات.

المبحث الأول: ماهية الاثبات الجنائي

المطلب الاول: تعريف الاثبات الجنائي

الفرع الاول: تحديد المفهوم اللغوي للإثبات

الفرع الثاني :تحديد المفهوم القانوني للإثبات

المطلب الثاني: عبء الاثبات الجنائي

المطلب الثالث: نظم الاثبات الجنائي

الفرع الاول: نظام الاثبات المقيد

الفرع الثاني: نظام الاثبات المطلق

الفرع الثالث: نظام الاثبات المختلط

المبحث الثاني: الحدود المرتبطة بضمان المَلَكَة اليقينية للقاضي الجنائي

المطلب الاول: التعريف بالملكة اليقينية

الفرع الاول : تحديد مفهوم الملكة القانونية

الفرع الثاني: دلالات الملكة القانونية ومقوماتها

المطلب الثاني ماهية اليقين والمبادئ التي يقوم عليها

الفرع الاول: ماهية اليقين

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها اليقين

المقصد الثاني :العنصر الموضوعي

المطلب الثالث: الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية

الفرع الاول: الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية بالبراءة او الادانة

الفرع الثاني: معقولية المَلَكَة اليقينية وشروط الحكم والاساس القانوني لها

المطلب الرابع: مدى تأثير وسائل الاثبات المدنية في المَلَكَة اليقينية

المبحث الأول
ماهية الاثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم

ترتبط الجريمة بوجود المجتمع ،ولا يعيب المجتمع ان تقع الجريمة بين ظهرانيه ،بل يعيبه ان يعجز عن اثبات وقوعها ونسبتها الى

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فاعلها.

لذا يعد موضوع الاثبات الجنائي من اهم موضوعات الاجراءات الجنائية، ولاسيما بعد ان تقدمت فنون ارتكاب الجريمة وتزايدت القدرة على اخفاء معالمها الامر الذي ليس بمستغرب معه الان ان تتردد على الاسماع عبارة(عدم معرفة الفاعل) مما يترتب عليه اهدار الاثر المرجو من سياسة التجريم لإفلات الجناة من العقاب.

فضلا عن ذلك قد يرتكب شخص جريمة ما ثم يسال عنها غيره، وقد يكون المسؤول بريئا لا علاقة له بالجريمة سوى ان بعض الظنون قد حامت حوله .لذلك فان جميع الاجراءات هدفها الاساسي هو كيفية اثبات الحقيقة التي وقعت ،فبموجب الاثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم او ادانته ،لان هدفه اقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

ان الوصول الى الحقيقة بغية تحقيق العدالة يتحقق من خلال تقدير الادلة المتحصلة في الخصومة الجنائية امام القضاء ،وتقدير هذه الادلة اما ان يستقل بها قاضي الموضوع بحيث يترك المشرع حرية تقديرها وفقا لقناعته الذاتية ،واما يقدرها المشرع سلفا من خلال النص عليها والزام القاضي الاخذ بها ،لذا فان الاثبات الجنائي يتنازعه نظامان ،الاول نظام الاثبات المقيد، والاخر نظام الاثبات المطلق.

كما ان الاصل في الانسان البراءة، فان على من يدعي خلاف هذا الاصل اثباته بما يؤيده ويكون متفقا مع اجراءات قوانين الاثبات الموضوعة من قبل المشرع لتنظيم اجراءات الاثبات ،وعليه يقع ما يطلق عليه عبء الاثبات على الطرف الذي يدعي خلاف الاصل.

لذا فإننا سنقوم بدراسة هذه الموضوعات الثلاثة من خلال ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الاول :تعريف الاثبات الجنائي

المطلب الثاني: عبء الاثبات الجنائي

المطلب الثالث: نظم الاثبات الجنائي

المطلب الاول
تعريف الاثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم

يقتضينا تعريف الاثبات تحديد المفهوم اللغوي له وتحديد مفهومه ايضا في القوانين الوضعية. لذا سنتناول ذلك في فرعين على التوالي:

الفرع الاول
تحديد المفهوم اللغوي للإثبات

ان كلمة الاثبات في اللغة مشتقة من مادة ثبت ،ثباتا، ثبوتا. و يقال للشيء بمعنى سكن او استقر، ويقال ثبت بالمكان اقام. والثبات في اللغة الدوام والاستقرار وربما عرف بالوضوح او الصحة او الكتابة [1] .والظاهر ان الاصل فيه الاستقرار.

وفي موضع اخر من ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت وشيء ثبت ثابت، ورجل ثبت اي ثابت القلب والثبت بالتحريك :الحجة او البينة

(1) رمزي منير البعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية، دار العلم للملايين ،ط1،المجلد الاول ،القاهرة،1990،ص7.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

،واثبته عرفه حق المعرفة ،واثبت حجته :اقامها واوضحها[2]. وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : (يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت).[3]

وكله من الثبات كما في قوله تعالى ايضا : (الان حصحص الحق)[4]. اي ثبت واستقر[5] وفي قوله تعالى: (وثبت اقدامنا) [6] ،اي شجع قلوبنا وقوها حتى لا نفارق مواطن القتال منهزمين.

واما الاثبات ،فهو صيغة افعال مشتقة منه ،جيء بالهمزة فيها للتعدية ،فيكون معناه جعل الشيء ثابتا اي قارا ، فإثبات التهمة على شخص استقرارها عليه ،واثبات الرأي استقراره بالدليل بعد اذ كانا متزلزلين مشكوكين.

وهذه المعاني لفعل ثبت لا تخرج دلالتها اللفظية عن المعنى المراد لكلمة الاثبات في المنازعة القانونية ،وهو تأكيد الحق ،فسواء اريد بالإثبات ما يؤكد به استقرار الحق ،او معرفة الحق بالبحث عنه ،فالمعنى المراد هنا واحد وهو ما يؤكد الحق.[7]

ويذهب بعض الشراح الى ان المراد من كلمة الاثبات في القانون الادلة التي يصل بها المدعي الى اظهار حقه على اساس ان الاثبات جمع لكلمة ثبت بمعنى الحجة او الدليل او البرهان، او بالأحرى البينة، فهو يؤدي الى استقرار الحق الى صاحبه بين الخصوم بعد ان كان متزلزلا بينهم ،ومن ثم يسمى تأكيد الحق بالبينة اثبات، فلفظ يثبت تطلق مجازا على من كان حجة او ثقة في روايته المدعى بها ،فيقال لا احكم بكذا الا بثبت اي الا بحجة او بينة تثبت الشيء.[8]

الا ان الرأي الراجح ،الذي نؤيده هو ان الاثبات ليس مقصود به الادلة، وانما النتيجة التي تتحقق باستعمال هذه الادلة، اذ لو كانت الادلة لكان الاثبات بالهمزة المفتوحة جمع لثبت وهو الدليل وليس الاثبات بالكسر. [9]

الفرع الثاني

تحديد المفهوم القانوني للإثبات

تمهيد وتقسيم

بغية تحديد المفهوم القانوني للإثبات ،لابد لنا ان نفرق بين نوعين من الاثبات، الاول ويطلق عليه بالإثبات المدني، اما الثاني فيطلق عليه الاثبات الجنائي [10]،وهذا ما سنتناوله في مقصدين على التوالي:

(2) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب،ط1،ج2،دار بيروت، مادة ثبت،ص19.

(3) سورة ابراهيم، الآية 27.

(4) سورة يوسف، الآية 51.

(5) تفسير البيضاوي ،ج3،دار الفكر، بيروت ،ط1416 هجرية-1996 ميلادية ،ص294.

(6)سورة ال عمران ،الآية 147.

(7) منار محمد سعد الجربوي، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير ،الجامعة الخليجية، مملكة البحرين،2009،ص13.

(8) د. اشرف جمال قنديل ،حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ،ط1،دار النهضة العربية،2012،ص11. ومن هذا الرأي ايضا د. هلالي عبد اللاه احمد ،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية القاهرة ،ص14.

(9) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،1977،ص3.

(10) هناك اثبات اخر لا علاقة له بالقانون او بالإثبات القضائي ،يسمى بالإثبات العلمي او الاثبات التاريخي، وهو بمفهومه العام محاولة الوصول الى الحقيقة المجردة، اذ ينشد الانسان من خلاله التحقق من واقعة غير معروفة او متنازع عليها بأية وسيلة كانت. على عكس الاثبات القضائي فهو ينصب على وجود او صحة واقعة قانونية متنازع عليها. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2006،ص7 و ما بعدها.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المقصد الاول

الاثبات المدني

يقصد بالإثبات في المسائل المدنية : (اقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب اثارها امام القضاء بالطرق التي حددها القانون)[11].فالإثبات بهذا المعنى تؤام الحق والذي يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل عليه. [12]

ويشترط لإقامة هذا الدليل ان تكون الواقعة جائزة القبول وليست مما يحرم القانون اثباتها تحقيقا لأغراض مختلفة . [13]

وتأتي اهمية الاثبات المدني من ان الحق فيه يتجرد من كل قيمة مالم يثبت، فالإثبات يكون بمثابة قوام حياة الحق ،فالحق الذي لم يثبت يكون هو والعدم سواء ،ومن ثم يمكن القول ان الدليل هو قوة الحق وفديته ،فما لا دليل عليه هو والعدم سواء.[14]

فالمدعي يجب عليه اقامة الدليل على وجود الحق الذي يطالب به حتى يستطيع اللجوء الى القضاء لحماية هذا الحق ،وبغير اقامة الدليل او الاثبات فان هذا الحق لايتمتع بهذه الحماية. [15]

المقصد الثاني

الاثبات الجنائي

تثير الجريمة عدة احتمالات من حيث وقوعها ونسبتها الى فاعلها ،ولا يعقل ان يظل الامر متروكا للاحتمالات والتخمينات ،بل لابد من اظهار الحقيقة، وهو ما يرمي اليه الاثبات في المسائل الجنائية. [16]

وتكمن اهمية الاثبات الجنائي في نطاق الدعوة الجنائية في ان حق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل امام القضاء على وقوع الجريمة وحقيقة ارتكابها من قبل المتهم وحقيقة تحَمل المتهم مسؤولية ارتكابها ،فلا يمكن ان يسال شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وادانته عنها الا بعد ان تسند اليه ماديا ومعنويا وبعد اثباتها في حقه [17].واذا كان الاثبات بمعناه القانوني – كما بينا – هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها ،فانه في المجال الجنائي هو : (الوسيلة الثبوتية التي يتوصل اليها قاضي الموضوع لإثبات التهمة على المتهم او نفيها عنه ومن ثم الحكم ببراءته .[18]

فالإثبات في جوهره اذن يشمل كل ما يؤدي الى ثبوت اجرام المجرم ،او ما يؤدي الى براءته ،لان المقرر في نطاق القانون الجنائي انه

(11) د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2،القاهرة،1956،ص13.

(12) د. سليمان مرقص، اصول الاثبات في المواد المدنية ،بدون ناشر،1952 ،ص1.

(13) د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق،ص14.

(14) د. اسماعيل غانم ،احكام الالتزام والاثبات ،ج2،دار النهضة العربية،1964،ص191.

(15) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص16.

(16) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة الأثبات الجنائي، قواعده وادلته ،دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية/2003،ص5.

(17) د. سعيد حسب الله عبد الله ،الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني ،ط1،مطبعة جامعة البحرين،2005،ص321.وبذات المعنى للمؤلف نفسه ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،ط2،جامعة الموصل،1998،ص345.

(18) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج1،مطبعة الجاحظ،بغداد،1990،ص165.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة مالم تسند اليه ماديا ومعنويا. [19]

فالإثبات هو عملية الاقناع بان واقعة قد حصلت او لم تحصل بناءً على حصول او مجرد وجود واقعة او وقائع مادية حاضرة. [20]

او هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الاثبات المختلفة، اي انتاج الدليل[21] ،او هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة، ولأجل ثبوت الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها ،وان المتهم هو المرتكب لها ،وبعبارة اخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها الى المتهم بوجه خاص.[22]

فالإثبات هو قطع للشك باليقين ودرء للشبهة بالتبيين. غاية الاثبات في المسائل الجنائية تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع باسره باعتبار ان الجريمة تمثل اولا واخيرا اعتداءً على الجماعة [23].وموضوع الاثبات في جوهره هو جريمة وقعت بالفعل ونسبة هذه الجريمة الى فاعل معين.

فالإثبات لا يثور الا اذا وقعت الجريمة بالفعل، اذ لا يتصور اثبات الشيء قبل وقوعه ،ويدور الاثبات حينئذ حول الجزم بوقوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها والوسيلة المستخدمة في ذلك.

ولا يكفي اثبات وقوع الجريمة، بل لابد من نسبة وقوعها الى شخص معين ،لان الجريمة ليست فعلا فقط بل فعل ومسئول عن هذا الفعل.

ولا يكفي لتحقيق العدالة سرعة اكتشاف الجريمة، بل يتعين سرعة اكتشاف ومعرفة الفاعل ،لان التأخير في معرفة الفاعل يؤدي الى ضعف الاثر المرجو من المسآلة عن الجريمة وهو الردع العام والخاص.

ولا يعني سرعة معرفة الفاعل التركيز على مجرد شخص تنسب اليه الجريمة ،لان الاثبات – كما قلنا – قطع للشك باليقين ودرء للشبهة بالتبيين. [24]

وللإثبات الجنائي اهمية بالغة لأنه يرد على الجريمة ،وهي واقعة تنتمي الى الماضي ويحيطها الغموض في الغالب وتقبل التكتم والتشويه، ومن ثم لا يملك القاضي الجنائي ان يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها، وهو لهذا السبب يستعين بوسائل تعيد امامه رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي ادلة الاثبات. والهدف من هذه الادلة هو كشف الحقيقة حول وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، فاذا ادت الى تحوّل الشك الى يقين بنى عليها الادانة ،فاذا لم تفلح في ذلك وبقى الشك على حاله فانه يجنح الى البراءة.[25] ومن المعلوم ان عبء الاثبات يقع من حيث المبدأ على النيابة العامة – المدعي في الدعوى الجنائية – ولأنه في تحَميل النيابة العامة هذا العبء احترام لقرينة البراءة التي يستظل بها – المدعى عليه – المتهم.

(19) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الادلة الجنائية المادية ،دار الكتب القانونية،مصر – الامارات ،2014،ص13.

(20) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ،بدون ناشر،1964،ص676.

(21) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق،ص3.

(22) د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية،ج1،مطبعة لجنة التأليف والترجمة،1940،ص558.

(23) د. مأمون محمد سلامة ،ود.جودة حسين جهاد، الوجيز في الاجراءات الجنائية، بدون ناشر،ص343.

(24) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق،ص6.

(25) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص5؛وكذلك د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق،ص15–16.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني

عبء الاثبات الجنائي

المراد بعبء الاثبات هو تحديد الطرف الذي يتوجب عليه اثبات الواقعة القانونية المتنازع عليها ،او الخصم الذي يكلف بإقامة الدليل على صحة ما ادعاه.

والقاعدة في هذا المجال ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي بخلاف الاصل او الظاهر ،ولا يقصد بالمدعي هو رافع الدعوى امام القضاء ،بل هو المدعي بالواقعة محل الاثبات سواء كان هو من رفع الدعوى او من رفعت عليه الدعوى. [26]

وعبء الاثبات بهذا المفهوم يتنقل بين الاطراف بمعنى انه اذا ادعى احد الاطراف وجود دين له في ذمة الاخر ،فهو يدعي خلاف الاصل وعليه يقع عبء اثبات ذلك امام القضاء بان يقدم مثلا مستند الدين، وبذلك ينتقل عبء الاثبات الى خصمه الذي عليه ان يثبت بدوره ايضا براءة ذمته بتقديم مستند مخالصة مثلا، فيعود عبء الاثبات الى الطرف الاول الذي يحاول ان يثبت حقه بطريقة اخرى.

وهكذا يتنقل عبء الاثبات خلال نظر النزاع من طرف الى طرف الى ان تقتنع المحكمة وتصدر قرارها بما يتفق مع تلك القناعة. [27]

فيقصد بعبء الاثبات تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ،ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ،وانما كان التكليف بالإثبات امرا ثقيلا لان من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من اقناع القضاء بصدق ما يدعيه. ويرجع الاساس الفلسفي لهذه القاعدة الى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة. [28]

والقاعدة المذكورة التي تحكم الاثبات المدني تنطبق من باب اولى على الاثبات الجنائي، فالمتهم بريء حتى يقدم الدليل على وقوع الجريمة واسنادها اليه وتحمل مسؤولية ارتكابها، فالأصل – كما اشرنا – براءة الانسان وعلى من يدعي خلاف هذا الاصل تقديم الدليل على ذلك.

وهذا يعني ان عبء الاثبات في الدعوى الجنائية يقع على عاتق الاتهام، فعليه ان يثبت توافر جميع اركان الجريمة [29].وبتفصيل اكثر عليه ان يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها ،و لا يكفي أن يثبت الركن المادي للجريمة فقط ،وانما عليه اثبات الركن المعنوي ايضا.[30]

والكلام عن الاثبات الجنائي لا ينشأ الا بصدد الدعوى الجنائية، وكلمة دعوى جنائية تفيد ان هناك دعاوى اخرى قد تنشأ عن الجريمة

(26) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في قانون الاثبات ،منشأة المعارف،الاسكندرية،2007،ص20.

(27) وبهذا المعنى نصت المادة (1) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14)لسنة 1996 على مايلي : (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه)

(28) د. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة في الاثبات المدني والجنائي ،دار محمود للنشر،القاهرة،2005،ص32. وقد وضع الاسلام قاعدة ذهبية في تحديد من يلقى عليه عبء الاثبات، ففيما رواه عبد الله ابن عباس عن الرسول (ص) انه قال : (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية اخرى روي عنه (ص) انه قال : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

الامام مسلم بن الحجاج القشيري ،صحيح مسلم بشرح النووي، دار القلم، بيروت، كتاب الاقضية، رقم الحديث 1711،ص910.

(29) د. سعيد حسب الله عبد الله ،مرجع سابق،ص.322

(30) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص419.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

،والامر كذلك فعلا[31] فالمشرع الجنائي يجرم بنصوصه الافعال التي تشكل اعتداءً على المصلحة العامة للمجتمع وقد ينشأ عن الجريمة ضرر للمجنى عليه او لغيره ،وينشأ عن الفعل الواحد جريمتان الاولى واقعة على المجتمع وتتمثل بالحاق الضرر بمصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم ،حفاظا على الصالح العام للجماعة ككل ،والثانية تتمثل في الحاق الضرر بمصلحة خاصة.

واذا كانت الجريمة ينشأ عنها ضررا بالمصلحة العامة ،فانه ينشأ عنها حتما حقا للدولة في القصاص من المجرم عن طريق محاكمته امام القضاء ،والوسيلة الى ذلك هو رفع الدعوى الجنائية او الدعوى العمومية .[32]

ويقصد بالدعوى المطالبة بالحق عن طريق القضاء، ويقصد بالدعوى الجنائية بوجه الخصوص مطالبة النيابة القضاء باسم المجتمع ان يوقع العقوبة على المتهم[33]،فالدعوى الجنائية ملك للجماعة وحق الدولة الناشئ عن الجريمة هو حق عام وليس من الحقوق الخاصة بالمجنى عليه.

وتضع النيابة في اعتبارها ان الاصل في الانسان البراءة ،وهي قاعدة دعمها المشرع الجنائي، بل ونص عليها في قمة التشريعات الوضعية وهو الدستور .فالمادة(20 /ج) من الدستور البحريني الصادر سنة 2002تنص على ان : (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.)

ويعد هذا المبدأ عنصرا اساسيا في القوانين الاجرائية، فان تطبيق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون)[34] كمبدأ موضوعي يفترض حتما وجود قاعدة اخرى او مبدأ اخر وهو افتراض براءة المتهم.

فعبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة، لان عليها يقع عبء اثبات الإدانة، وادانة المتهم تعني عدم وجود سبب للبراءة، وهو لا ينحصر فيما يتعلق بالوقائع المكونة للركنين للجريمة – كما اسلفنا – بل يتعلق ايضا بسائر اركانها وغير ذلك من الاسباب التي تحول دون ادانة المتهم ومعاقبته.[35]

فالأدلة مع العقوبة تفترض توافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة الى عدم وجود سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية او مانع من موانع العقاب او عذر من الاعذار القانونية، فاذا دفع المتهم بانه كان في حالة اباحة او توفر بحقه مانع من موانع المسؤولية او مانع من موانع العقاب او عذر من الاعذار القانونية ،فان اثبات صحة هذا الدفع يقع على عاتقه لأنه يصبح مدعيا ،واذا عجز عن ذلك عدّ هذا الدفع غير صحيح ويتعين رفضه من دون الزام الاتهام بإقامة الدليل على بطلانه.[36]

(31) وعلى هذا نصت المادة 22 من قانون الاجراءات الجنائية البحرينية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 بقولها : (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة ان يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم ...).

(32) بالإضافة الى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التي تنشأ عن جريمة فقد ينشأ عنها ايضا دعوى تسمى (الدعوى التأديبية)اذا كان مرتكب الجريمة منتميا الى هيئة فأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه بها انتماؤه اليها.

(33) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق،ص17.

(34) المادة (20/أ) من الدستور البحريني

(35) د. مصطفى مجدي هرجة، في الاثبات المدني والجنائي، مرجع سابق،ص35.

(36) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص86.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وهناك رأي بالفقه نؤيده [37] يذهب الى التفرقة بين الدفع بوجود سبب اباحة وبين الدفع بتوافر مانع مسؤولية او مانع عقاب او عذر مخفف. فيرى ان دفع المتهم بوجود سبب اباحة لا يعني الزامه بإثبات ذلك، وانما يقع على عاتق النيابة العامة ان تثبت كذلك انتفاء سبب الاباحة. بينما على المتهم اثبات دفعه في الاحوال الاخرى .ويعلل اصحاب هذا الرأي ذلك من حيث:

1- ان اثبات انتفاء اسباب الاباحة هو اثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة، فيدخل في نطاق التزام النيابة(الاتهام) بإثبات توافر اركان الجريمة كافة.

2- ان الدور الايجابي للقاضي الجنائي الذي يفترض عليه ان يتحرى الحقيقة بنفسه، فاذا ما دفع المتهم بتوافر سبب من اسباب الاباحة ،تعين على القاضي ان يتحرى صحة ذلك ،او قد يكلف النيابة العامة ان تعاونه في ذلك.

3- ان قرينة البراءة، و ما تعنيه من ان الشك يفسر لصالح المتهم يدعم كل ما تقدم.[38]

ومع كل ذلك فان الصفة الاجتماعية للدعوى الجنائية، كون الفصل فيها يهم المجتمع باسره ،تجعل القاعدة المشار اليها انفا فيما يتعلق بعبء الاثبات لا تسري على اطلاقها في الاثبات الجنائي.

فدور القاضي الجنائي في الاثبات يختلف عن دور القاضي المدني ،فاذا كان دور الاخير سلبيا يقتصر على الموازنة بين الادلة التي يقدمها الخصوم وترجيح بعضها على بعض، فان دور القاضي الجنائي يكون ايجابيا. يتعدى ذلك الى البحث والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة، وعليه ان يقوم بذلك من تلقاء نفسه، وان يأخذ بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم وان لم يتمسك بها. فاذا كان مثلا مقتنعا بوجود حالة الدفاع الشرعي فلا بد ان يحكم بالبراءة حتى ولو لم يدفع المتهم بانه كان في حالة دفاع شرعي.[39]

وتجدر الاشارة الى ان المشرع قد يورد بعض الاستثناءات على قاعدة تحمل النيابة عبء الاثبات ،كان يفترض توافر احد اركان الجريمة او عنصرا فيها، مثال ذلك ما قضت به المادة (352) من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 التي افترضت علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض التي تقع على من لم يتم السن القانونية [40] .

ومن الاستثناءات الاخرى ما يقرره القانون من حجية خاصة لبعض المحاضر بحيث يتعين على المحكمة ان تسلم بما تضمنته ،اي اعفاء الاتهام من اثبات ذلك وتحميل المتهم عبء اثبات عكس ما ورد فيها ومن ذلك ما جاء في المادة(252) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني من انه : (...تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها.)

(37) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص419؛مصطفى مجدي هرجة، في الاثبات المدني والجنائي ،مرجع سابق،ص34؛د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1993،ص202؛د.رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق،ص23.

(38) وهناك من يذهب بخلاف ذلك فيقول د. سعيد حسب الله: نعتقد بان المتهم عندما يدفع بتوافر سبب اباحة او مانع مسؤولية او مانع عقاب او عذر قانوني فانه يصبح مدعيا وعليه اثبات دفعه.د. سعيد حسب الله عبد الله ،مرجع سابق،ص323.

(39) د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، مكتبة جامعة الملك سعود،ط1،الرياض،1988،ص120-121؛د.عمر السعيد رمضان، مرجع سابق،ص87؛د.سعيد حسب الله، مرجع سابق،ص323.

(40) حيث نصت هذه المادة على ما يلي: (يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته).

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وصفوة القول بان الحكم بإدانة المتهم او براءته يتوقف على قوة دليل النفي او الاثبات ،فالقاضي يوازن بين ادلة الاثبات والنفي حتى يستخلص منها الدليل المثبت للحقيقة، سواء كان ذلك في جانب سلطة الاتهام فيقضي بإدانة المتهم او في جانب المتهم فيقضي ببراءته.

فان تعادلت ادلة الادانة وادلة البراءة ،تعين ترجيح ادلة البراءة باعتبار ان ادلة الادانة تبنى على الجزم واليقين لا على الشك و التخمين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم ،وان الاصل في الانسان البراءة، فمالم يكن ممكنا القطع بما فيه تعين الابقاء عليه.

المطلب الثالث

نظم الاثبات الجنائي

تمهيد و تقسيم:

لعل من المفيد القول بان نظم الاثبات الجنائي لم تأت دفعة واحدة الى الوجود ،ولم تكن وليدة اليوم ،بل انها ثمرة تطور تاريخي طويل، فهي تعتبر مرآة صادقة للعصر الذي ولدت فيه – وتعكس في ذات الوقت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية للمجتمع السائدة فيه ،فكل مرحلة من مراحل تطور الحياة الانسانية عبر الزمان قد تركت بصماتها الواضحة على نظم الاثبات الجنائي ،ومن ثم سلطة القاضي في الاثبات ،ثم يمكن القول ان النظم القانونية ومنها نظم الاثبات الجنائي قد تهذبت وتشكلت بعد نشأتها بما يتلاءم وحاجة المجتمع الذي تحكمه حتى وصلت الينا.[41]

ولما كان الهدف من نظام الاثبات الجنائي في كل تشريع هو الوصول الى الحقيقة، وهذا الهدف لا يتحقق الا من خلال تقدير الادلة المتحصلة في الخصومة امام القضاء، لذلك فقد تنازع التنظيم القانوني للإثبات الجنائي ثلاثة مذاهب او انظمة رئيسية:

الاول: مذهب الاثبات المقيد ؛وبموجبه يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة او البراءة بأنواع معينة من الادلة حسب ما يرسمه المشرع دون ان يكون لاقتناع القاضي في ذلك تأثير، ودور القاضي في هذا النوع من الاثبات لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر الدليل او شروطه.

فالمشرع في هذا النوع من الاثبات هو الذي يقوم بالدور الايجابي في عملية الاثبات ،فهو الذي يحدد الدليل والقيمة الاقناعية لهذا الدليل، اما دور القاضي فلا يتعدى ان يكون دورا اليا يقتصر على مراعاة توافر الادلة وشرائطها القانونية بحيث اذا لم تتوافر لا يجوز له ان يحكم بالإدانة حتى لو اقتنع بان المتهم مدان.

الثاني: مذهب الاثبات المطلق ؛وبموجبه فان القانون يعطي القاضي حرية مطلقة في تقدير الدليل الذي يطرح عليه ومدى كفايته في الاستناد اليه كدليل ادانة، بحيث اذا لم يقتنع القاضي بقيمة الدليل في الادانة ،حكم بالبراءة ،فهو على العكس من النظام الاول، فالدور الايجابي في هذا النظام انما يكون لاقتناع القاضي لا الى قوة الدليل.

الثالث: فهو نظام الاثبات المختلط ؛وبموجب هذا النظام يتم الجمع فيه بين نوعي الاثبات (المقيد والمطلق)حيث يمكن للقاضي الجمع بين نوعي الاثبات ،وذلك بالأخذ بدليل قانوني لا يثبت الحق الا به مع ترك الاثبات حرا للخصوم غير مقيد بأي قيد([42])وهذا ما سنتناوله

(41) د. سيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،1993،ص55.

(42) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في قانون الاثبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،ص849؛وكذلك د. محمود محمد هشام، القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، مرجع سابق،ص121.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

في ثلاثة فروع على التوالي:

الفرع الاول

نظام الاثبات المقيد

ويطلق على هذا النظام ايضا – بنظام الادلة القانونية ،حيث تتمثل الفكرة الاساسية لهذا النظام في ان دور القاضي الجنائي يتقلص الى حد كبير ليحل المشرع بدلا منه ،حيث يقوم هذا الاخير بالدور الأساسي، سواء من حيث تحديد الادلة التي يتعين على القاضي ان يستند اليها في حكمه ،او من حيث كفاءتها او قوتها الاقناعية، ففيه يقوم المشرع ببيان عدد الادلة المقبولة او نوعها، وقد يشترط توافر دليل معين او يضع شروطا للدليل بحيث اذا لم تتوافر لا يستطيع القاضي ان يحكم بالإدانة ولو كان مقتنعا بصحة اسناد التهمة.

اما بالنسبة لتقدير الادلة على وفق هذا النظام فان المشرع هو الذي يقوم بالدور الاساسي، حيث يحدد القوة الاقناعية لكل دليل من الادلة التي اجاز للقاضي ان يحكم بناءً عليها.[43]

ويرتكز نظام الاثبات المقيد او الادلة القانونية على افتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع او اختلاف ظروف الدعوى. وبعبارة اخرى فان يقين القاضي يتم تنظيمه سلفا، على وفق شروط قانونية بحيث لا يستطيع القاضي ان يعتبر واقعة ما ثابتة، طالما لم تتوافر جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك. [44]

وعلى الرغم مما في هذا النظام من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل ومما يكفله للقضاء من ثقة واستقرار ،الا انه يباعد بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية ،فقد تكون الحقيقة الواقعية ملء السمع والبصر، و لكنها لا تصبح حقيقة قضائية ،الا اذا استطاع القاضي اثباتها بالطرق التي حددها القانون [45] فهو يجعل دور القاضي والحالة هذه – سلبيا، ووظيفته آلية، مما يؤدي الى ان يصدر القاضي حكما بغير ما ارتاح له ضميره ،اذا نمى الى اعتقاده ان الحقيقة الواقعية ظاهرة بدليل من غير الطرق التي حددها القانون.[46]

وقد كان هذا النظام عرضة للعديد من الانتقادات التي وجهت اليه ، منها:

1- لا يستطيع القاضي في ظل هذا النظام ان يتحرى عن الحقيقة بطرق اخرى لم ينص عليها المشرع ،ولا ان يطلب من الخصوم اكمال ادلة معينة ناقصة، بل عليه ان يلتزم بما يحدده المشرع ،مما ينبغي عليه عدم الكشف عن الحقيقة الاجرامية المتعلقة بشخص مرتكبها، فيسلب الحقيقة جوهرها و يأخذ من العدالة مضمونها. [47]

(43) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، القرائن القانونية ودورها في الاثبات الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2009،ص140. ساد نظام الاثبات المقيد التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية، حتى اسفر ذلك في نهاية الامر عن تبني المشرع في كثير من دول اوربا له بعد ان اكتملت قواعده ،حيث ظهر ذلك جليا في المانيا في الامر الصادر سنة 1552م،وفي فرنسا في الامرين الصادرين في سنة 1539م وسنة 1670،ثم انتقل منهما الى بقية دول العالم، حيث انتشر هذا النظام معلنا بدء مرحلة جديدة للإثبات الجنائي. د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق،ص43.

(44) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص62.

(45) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الشروق،ج2، 2010 ،ص51.

(46) د. نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،ص14.

(47) حسن محمد ربيع ،دور القاضي الجنائي في الاثبات ،دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالقاهرة،1996،ص90.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2- ان هذا النظام يخرج القاضي عن دوره الطبيعي، وينقل هذا الدور الى المشرع الذي ليس له صلة وطيدة وتماس مباشر مع الادلة المستنبطة من الظروف والوقائع المتعددة لكل دعوى على حده ،فاليقين القانوني المصطنع لا يمت بفكرة الحقيقة الكامنة في طبيعة اليقين القضائي وليس بإمكانه ان يشكل ضمانا اكيدا وجديا للعدالة الجنائية.[48]

3- على ان اهم ما وجه الى هذا النظام من انه يضع القاضي في قالب جامد للإثبات لحماية حق الانسان في البراءة، فكأن المشرع يحمي مصلحة على حساب مصلحة اخرى ،على الرغم من انه يجب عليه ان يقيم موازنة عادلة بين مصلحة المتهم وحقه في البراءة ،وبين حق المجتمع في العقاب، حتى لا يسلب الحقيقة جوهرها والعدالة مضمونها ،ويصبح الحكم الجنائي لافتة ومظللة للحقيقة ،وليست كما هو معروف عنوانا للحقيقة.[49]

الفرع الثاني
نظام الاثبات المطلق

اذا كان نظام الاثبات المقيد يلزم القاضي بالأخذ بوسيلة معينة بحيث لا يجوز اثبات المسألة محل النزاع الا بهذه الوسيلة ،فان نظام الاثبات المطلق على العكس من ذلك ،حيث يتطلب هذا النظام ان تطرح ادلة الاثبات امام القاضي ثم تترك له فرصة بان يبني اقتناعه على اي دليل من هذه الادلة دون تقيد بدليل معين فيها[50]،فالقاضي الجنائي حر في ان يستعين بكافة طرق الاثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها.

وهنا يحكم القاضي بمحض اقتناعه بحسب ظروف كل دعوى على حده لا يقيده رأي مسبق ابداه في دليل قدم اليه هو شخصيا او لغيره من القضاة في دعوى اخرى ولو تماثلت الظروف بين الدعويين او بين الدليلين.[51]

وهكذا نرى ان العبرة في الاثبات في المواد الجنائية باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل والنظر في قبوله في الاثبات امامها وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم انفسهم.[52]

وقد اقر المشرع البحريني هذا المبدأ في المادة (253) من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على انه : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...).[53]

(48) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، مرجع سابق،ص141.

(49) نقض 26سبتمبر سنة 1996،مجموعة احكام محكمة النقض،ص47،رقم128،ص892،نقض22 اكتوبر سنة 1996،المجموعة،س47،رقم154، ص1074 ،نقض 11يناير 1996، المجموعة ،س50،رقم50،ص32. مشار اليها لدى د. اشرف جمال قنديل ،مرجع سابق،ص25.

(50) د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق،ص107.

(51) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط14 ،دار الجيل للطباعة،1982، ص628.

(52) د. هلالي عبد اللاه احمد، مرجع سابق،ص108.

(53) وقد تضمنت هذا المبدأ المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته) ،كما اقر المشرع العراقي هذا المبدأ فنصت الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على انه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة...)

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فالقاضي الجنائي غير ملزم بدليل معين، فله ان يستبعد اي دليل لا يطمئن اليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، كما لا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها وللقاضي بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده ،وله في النهاية سلطة التنسيق بين الادلة التي قدمت اليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الادلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة او الادانة.(54)

وطبقا لذلك فان بإمكان المحكمة مثلا ان تعتمد سببا للحكم على القرائن دون الشهادات، او ان تطرح اعتراف المتهم الذي يبديه امامها اذا لم تقتنع به ولم يكن مؤيدا بدليل، أو أن تأخذ بالشهادات طالما اطمأنت اليها على الرغم من ما بينها من اختلافات انصبت على الامور العرضية، كما ان لها تجزئة الدليل والاخذ بالجزء الذي تطمئن اليه وطرح الجزء الذي لا تطمئن اليه.(55)

نخلص مما تقدم ان للقاضي الجنائي في ظل هذا النظام الحرية الكاملة في الاعتماد على اي دليل ما دام يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها سواء بطريق مباشر او غير مباشر ؛ولا سلطان على القاضي في ذلك الا ضميره ،فله الدور الايجابي وان يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول الى الحقيقة من اجل تحقيق العدالة، وأن الادلة في هذا النظام غير محدودة واطراف الدعوى لهم الحرية في الالتجاء الى اي دليل يمكنهم من اثبات ادعائهم ،ومرجع ذلك كله هو صعوبة الاثبات في المسائل الجنائية كونه يعالج وقائع مادية او نفسية ،وليس مجرد تصرفات او اعمال قانونية والتي هي موضوع الاثبات المدني.(56) فأدلة الاثبات قد وضعت جميعا على قدم المساواة فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطة التي كان يستأثر بها في نظام الادلة القانونية، بحيث تصبح هذه السلطات للقاضي، على ان هذا لا يعطي سلطة تحكمية مطلقة، فهناك قواعد قانونية حددت اسلوب البحث عن الدليل وتقديمه والشروط التي يتعين عليه وجودها بالدليل، فان خولفت هذه القواعد اهدرت قيمة الدليل وكان الحكم مشوبا بالبطلان.(57)

الفرع الثالث

نظام الاثبات المختلط

يجمع هذا النظام بين مزايا النظامين السابقين ،نظام الاثبات المطلق ،ونظام الاثبات المقيد .فقد اخذ من نظام الاثبات المطلق ما يتمتع به القاضي من فسحة في حرية تقدير قيمة الادلة، أو استجواب الخصوم او الاستعانة باهل الخبرة او الاستدلال بشهادة الشهود ،ولتلافي ما وجه لنظام الاثبات المطلق من خشية تعسف القضاة واستبدادهم وانحرافهم عن الصواب، وذلك بان يحدد لهم القانون طرق الاثبات التي يلجأ اليها القاضي، وهو ما يؤدي في المحصلة الى اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.(58)

كما اخذ من نظام الاثبات المقيد ثبات التعامل والاستقرار بما احتواه من قيود ،ولتلافي ما وجه اليه من انه يجعل دور القاضي آليا في

(54) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية،1992، ص60؛د.رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق،ص57.

(55) د. سعيد حسب الله عبد الله ،مرجع سابق،ص325.

(56) د. مفيدة سويدان، نظرية الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة،1985 ،ص146.

(57) ظهر هذا النظام في القرن الثامن عشر في اوربا وعلى وجه التحديد حوالي سنة 1750م ،عندما بدأ الفقه الجنائي يهاجم بشدة نظام الادلة القانونية او المقيدة ،وقد تزعم الفقيه الايطالي (سيزاري بكاريا)هذه الصحوة في عام 1764 وذلك في مؤلفه الخاص(الجرائم والعقوبات) حيث اوضح فيه : (ان فكرة اليقين لا يمكن ان تتقيد بقواعد اثبات محددة تسلبها حقيقة مضمونها.)

(58) د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية ،مرجع سابق،ص121.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عملية الاثبات ،وذلك بان يترك له حرية تقدير ما يعرض عليه من عناصر الاثبات.[59]

ويتميز هذا النظام بعدة سمات يمكن اجمالها بالاتي:

1- يراعي هذا النظام مصلحة واحدة فقط وهي مصلحة المتهم اذا لم يوجد الدليل القانوني، فلا يجوز الحكم بالإدانة وان كان هناك دليل اخر اقتنع به القاضي، ومن ثم لا يراعي هذا النظام التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في العقاب،،وان جمع بين النظامين السابقين وخفف من مساوئهما، فهو يمثل حلا توفيقيا بين نظام الاثبات المطلق ونظام الاثبات المقيد ،اذ يجمع بين خصائصهما وذلك في محاولة لجمع مزاياهما مع تلافي عيوبهما في الوقت ذاته. [60]

2- من سمات هذا النظام ان النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية الا انها لا تتأثر بهذه المهمة وحدها اذ يجوز ايضا للمجنى عليه المضرور من الجريمة- في حالات معينة – تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .فقد نصت المادة (22) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على انه : (لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة ان يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم اثناء جمع الاستدلالات او مباشرة التحقيق او امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية في اي حالة تكون عليها حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية.

واجازة القانون للمتضرر من الجريمة (المدعي بالحق المدني) بالمطالبة بالتعويض وتحريك الدعوى الجنائية، ان هي الا استثناءً من اصلين مقررين:

اولهما : المطالبة بمثل هذه الحقوق انما يكون امام المحاكم المدنية، و مؤدى ثانيهما : ان تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها[61] ،ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد القانون ان يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره ،وهو ان يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي اصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة .

(59) زكي بن علي بن صالح الصالح ،الاثبات في الجرائم الالكترونية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية،213، ص22. يمكن القول ان نظام الاثبات المختلط قد بدأ في الظهور منذ اوائل القرن التاسع عشر، فقد تبناه قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808 م، ثم نهجت تشريعات جنائية كثيرة هذا المنهج واصبح هو النظام السائد في تشريعات الاجراءات الجنائية الحديثة .الا ان ابرز نموذج لنظام الاثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه (روبسبير (ROBSBER في الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 1791/1/14 ويتمثل هذا الاقتراح في نقطتين اساسيتين :الاولى الا يحكم القاضي بإدانة متهم اذا لم تتوافر هذه الادلة التي حددها القانون ،والثانية انه لا يحكم بإدانته مع قيام الادلة القانونية اذا لم يتحقق اقتناعه الذاتي، ومن ثم يجب التوفيق بين اقتناع المشرع واقتناع القاضي. MERLE.R.etVNU(A.),Traite de droit Criminal. Procedure penal.4eme ed ;Cujas,1989,N133,P169. مشار اليه لدى د. اشرف جمال قنديل ،مرجع سابق،ص34.

(60) د. هلالي عبد اللاه احمد ،مرجع سابق،ص271

(61) في حين لم يقصر المشرع العراقي تحريك الدعوى الجنائية على النيابة فقط وانما اعطى لجهات عدة الحق في تحريك الدعوى الجنائية .فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما ياتي : (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي او من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك...)

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3- كما يتميز هذا النظام لتنظيمه في مرحلة التحقيق الابتدائي مبدأ تدوين اجراءات التحقيق وسريتها اللذان تفتضيهما مصلحة التحقيق الابتدائي ،وان كان يراعي الحرية الشخصية ويكفل احترامها في حدود معينة في هذه المرحلة .اما في مرحلة المحاكمة حيث تسود مبادئ شفوية المرافعة وعلانية جلسات المحاكمة ،واتخاذ الاجراءات في حضور الخصوم.

وقد تبنى هذا النظام الدور الايجابي للقاضي حيث لم يقيده المشرع بأدلة معينة يجب الحكم طبقا لها بغض النظر عن اقتناعه الشخصي ،بل جعله حرا في البحث عن الادلة وصولا الى الحقيقة ،فله الحرية الكاملة.(62)

وصفوة القول ،بعد ان تم استعراض النظم المختلفة للإثبات الجنائي – تبين لنا انه من الافضل في مجال الاثبات الجنائي الاخذ بمبدأ الاثبات المطلق الذي يعد من افضلها بالنسبة للعدالة الجنائية، كون الاقتناع الذي وسلته الملكة اليقينية لا يمكن تحصيله بوضع قيود وشروط محددة سلفا، بحيث لا يمكن الخروج عليها في سائر الدعاوى وان اختلفت ،وانما يجب ان يستخلص الاقتناع اليقيني من ظروف كل دعوى وملابساتها ،حتى لا يحكم القاضي خلافا لقناعته وما توصل اليه من اطمئنان.

المبحث الثاني

الحدود المرتبطة بضمان المَلَكَة اليقينية للقاضي الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يقتضينا بحث الحدود المرتبطة بضمان الملكة اليقينية للقاضي الجنائي اولا التعريف بهذه الملكة من خلال تحديد مفهومها وبيان دلالاتها ومقوماتها، وثانياً بيان ماهية اليقين والمبادئ التي يقوم عليها، وثالثاً بيان الضوابط القضائية التي تدلل عليها وعلى سلامة اقتناع القاضي سواء من حيث تعلق الامر بالبراءة او الادانة وبحث الفرق بين معقولية الملكة اليقينية في الاقتناع وشروط تسبيب الحكم ،واخيرا مدى تأثير وسائل الاثبات الحديثة على المَلَكة اليقينية وذلك في اربعة مطالب على التوالي :

المطلب الاول

التعريف بالملكة اليقينية

تمهيد وتقسيم

سنعالج في هذا المطلب تحديد مفهوم الملكة القانونية ،ثم نعالج دلالاتها ومقوماتها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تحديد مفهوم الملكة القانونية

تمهيد وتقسيم

بغية الاحاطة بمعنى هذا المصطلح ، لابد من الوقوف على تحديد معنى الملكة – اولا – ثم تحديد معنى الملكة القانونية – ثانيا – وذلك في مقصدين:

(62) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق،ص11.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المقصد الاول
تحديد معنى الملكة

الملكة في اللغة – مقتبسة من الملك ،فيقال تملك الشيء ملكا ،حازه وانفرد بالتصرف فيه ،فهو مالك ،ويقال : هو يملك نفسه عند شهوتها ،اي يقدر على حبسها ،وهو مالك لنفسه :اي يقدر على منعها من السقوط في شهوتها.[63]

اما في الاصطلاح ،فالملكة (بفتح الميم واللام والكاف)،تطلق على كيفية راسخة في المحل ،اي متعسر الزوال او متعذرا ،ويقابلها الحالة ،تطلق على قابل العدم[64] ،فهي تحصّل للنفس هيئة بسبب فعل من الافعال ،ويقال لتلك الهيئة كيفية انسانية، وتسمى : حالة ما دامت سريعة الزوال، فاذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير (مَلَكةَ).[65]

فالملكة اذن – صفة راسخة في النفس واستعداد عقل خاص[66] لتناول اعمال معينة بحذق ومهارة ،مثل الملكة العددية ، والملكة اللغوية .يظهر مما سبق ان الملكة تختص بثلاث خصائص هي: [67]

1- الملكة صفة في النفس تطلق على مقابلة العدم ،وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع واعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع ،والجمع بينها بالعلل والاشباه والنظائر ونحو ذلك.
2- الملكة صفة مكتسبة تحقق للشخص باكتساب مقوماتها ، فهي مكتسبة من المعرفة ،كما انها موهبة من الله عز وجل، كما يذهب البعض الى ذلك.[68]
3- الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الارض تنمو وتزدهر بالرعاية والعناية ،وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة ثم تتقوى وتترسخ في النفس.

المقصد الثاني
مفهوم الملكة القانونية

لسنا بصدد تعريف القانون لكي يتضح لنا معنى الملكة القانونية ،فمفهومه معروف لدى المختصين والدارسين للعلوم القانونية، ولطالما كانت الملكة صفة راسخة في النفس ،فإنها تتقيد بالنعت المقترن بها، فهي بالتالي تمثل وتعبر عن القدرة باستيعاب مختلف العلوم

(63) ابن منظور، لسان العرب ،المجلد(16)،دار صادر ،بيروت ،ط1 ،1997،ص124.

(64) د. محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف، اصطلاحات الفنون والعلوم ،ج2،مكتبة ناشرون ،بيروت، بدون سنة نشر،ص1642.

(65) ابو الحسن علي ابن محمد علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، جامعة الكويت،2000 ،ص552.

(66) د. احمد محمد عبد الخالق ،معجم الالفاظ الشخصية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2000،ص552.

(67) د. محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين للفقه الاسلامي ،بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الثاني لكلية الشريعة في جامعة الزرقاء الاهلية، الاردن ،بحث بعنوان (تدريس الفقه الاسلامي في الجامعات) من 31-7 الى 1-8-1999 ،منشورات جامعة الزرقاء الاهلية،الاردن،2000،ط1 ، ص32 و ما بعدها.

(68) ابن عبد البر ،نقلا عن دكتور محمد عثمان شبير ،المرجع السابق،ص33.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والقواعد المتعلقة بالقانون ،مما يساعد على الاحاطة والدراية بمعظم المعلومات التي تتطلبها دراسة القانون ومعرفته [69]، بحيث ان هذه الدراية والاحاطة تترجم في الواقع، فتعطي لصاحبها القدرة على تفهم الاسئلة الموجهة اليه في مدار اختصاصه ،وكذلك القدرة على ايجاد الاجوبة المناسبة لها ،كما تجعله مقتنعا في ايراده للحجج والاسانيد التي يستند اليها في ايراد الآراء وسرد الافكار، فالملكة القانونية هي الدراية المتحصلة من دراسة علم القانون ،دراسة حقيقية والدالة على ان صاحبها مختص حقيقة في هذا الفرع من العلوم الانسانية.[70]

الفرع الثاني
دلالات الملكة القانونية ومقوماتها

تمهيد وتقسيم

للكلام عن دلالات الملكة القانونية ومقوماتها، ينبغي تقسيم هذا الفرع الى مقصدين، نتناول في الاول دلالات الملكة القانونية،ثم نعالج في الثانية مقوماتها.

المقصد الاول
دلالات الملكة القانونية

يمكننا القول ان للملكة القانونية دلالات عديدة اهمها:

اولا : استيعاب القضايا المستجدة في نطاق الدراسات القانونية:

لاشك ان تمتع الدارس للقانون بالملكة القانونية، يستدل عليه من خلال مدى استيعابه للقضايا المستجدة في نطاق الدراسات القانونية ،فقد ظهرت العديد من الموضوعات والمسائل التي تحتاج الى صنع احكام جديدة، ووضع معالجات تشريعية وفقهية وقضائية لها على مستوى فروع القانون المختلفة ،الخاص والعام و الجنائي.. الخ .[71]

ثانيا: القدرة على تبويب وتصنيف الموضوعات و تكييفها:

ما يدل على امتلاك القانوني (القاضي او المحامي) للملكة القانونية هو قدرته على تبويب الموضوعات القانونية وتصنيفها وتكييفها ،اي معرفة كون الموضوع يدخل ضمن تخصص من تخصصات القانون المعروفة وهو بذلك يدرك تحديد الطبيعة القانونية لكل موضوع [72] ،كما يستطيع تصنيفها بحيث يصفها ضمن الفرضيات المناسبة لها تمهيدا لتكييفها تكييفا صحيحا، أي اعطائها الوصف القانوني السليم، بحيث يكون من شان ذلك اختيار الحكم المناسب للواقعة.[73]

(69) د. محمد سليمان الاحمد ،قاعدة (نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، دراسة تحليلية في فلسفة القانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول ،العدد19،السنة الخامسة ،ايلول ،2013–شوال1434،ص63.

(70) لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع د. محمد سليمان الاحمد ،قاعدة (نصل اوكام)ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، دراسة تحليلية في فلسفة القانون، مركز ابحاث القانون المقارن،اربيل،2010،ص44 وما بعدها.

(71) د. محمد سليمان الاحمد ،قاعدة (نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية صحيحة ،مركز ابحاث القانون المقارن، المرجع السابق،ص50.

(72) لاحظ الفرق بين الطبيعة القانونية للواقعة و تكييفها. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني و الطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص. مجلة الرافدين ، جامعة الموصل، العراق ،مجلد 1 ، العدد 20 ، السنة 9 ، 204 ص 87.

(73) د. محمد سليمان الاحمد، المرجع السابق نفسه،ص99.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ويعد التكييف القانوني من اخطر المسائل التي يتعرض لها القاضي في عمله وهو يحتاج الى دقة ودراية كافية في احكام القانون ،لا يتأتاها الا من تمتع بملكة قانونية قادرة على اعطاء الاوصاف القانونية السليمة للوقائع.

ثالثا: صلاحية ابداء الرأي حول مشكلة او نزاع:

تتنوع الوقائع الحاصلة في الحياة ،وتنشأ العديد من المشاكل والنزاعات نتيجة لتعقد مسارات التعامل معها وتنوعها ،فاذا بشخص يرى اخر مختص في القانون، يسأله عن رأيه في مشكلة وقعت او نزاع قائم ،يستفسر منه عن حكم القانون، هنا تبرز اهمية تمتع الشخص المختص بالقانون بالملكة القانونية، فالجواب الذي يعبر عن سرعة بديهة وتمكن وعدم تلكؤ لدلالة حقيقية على تمتع الشخص بالملكة القانونية والعكس صحيح ايضا.

رابعا: تقويم الاحكام:

لا يكفي ان يكون المختص في القانون وليكن قاضيا او محاميا ،يفترض تمتعه بالملكة القانونية ،قادرا على الاجابة عندما يسأل عن حل او حكم في القانون لمشكلة او نزاع.

بل أن التمتع بالملكة القانونية لا يستلزم من الشخص الاحاطة والدراية بكل التعديلات التي طرأت على القوانين ،بل وجميع القوانين السائدة في البلد، اذ ان هذا قد يصل الى التزام بمستحيل – كما في بعض البلدان الكبيرة نظرا لتشعب القوانين وكثرتها– بل يكفي ان يكون عالما بالأحكام الاساسية في القانون، اما غيرها فبإمكانها اللجوء الى الجريدة الرسمية لمعرفتها .[74]

لكن المعرفة لا تكفي ،فلا ينبغي على المختص في الحقوق ان يتلقى الاحكام لكي يعرفها او يستفيد منها في التطبيق او لأغراض البحث العلمي ،او ما شاكل ،بل لابد ان تكون له القدرة على تقويمها ،من حيث مدى منطقيتها ومدى تناسقها ومدى تحقيقها للعدالة، والا فان غير المختص قادر على التلقي والفهم ثم المعرفة بالأحكام القانونية، لكن قد لا يكون بوسعه تقويمها تقويما سليما لعدم تمتعه بالملكة القانونية. [75]

المقصد الثاني
مقومات الملكة القانونية

تتطلب الملكة القانونية وجود خزين من المعلومات في مختلف العلوم القانونية ،وان يكون هذا الخزين قد تكّون بصورة صحيحة ،وان يكون لصاحب هذا الخزين قدرا من المعلومات، تجعله قادرا على القائها واستخدامها واستثمارها كلما كانت هناك مناسبة، وأن يحظى هذا التلقي والالقاء بالديناميكية المستدامة، والا سقطت الملكة بالتقادم.

عليه فمقومات الملكة القانونية هي:

اولا : المعلومات :هي مفاهيم تكمن في تصورات عن بعض العلوم او الفنون يصوغها شخص وينقلها لأخر ،وهو يلقيها بذات الطريقة التي تلقاها ،لذا فالمعلومات عبارة عن كل رسالة يمكن نقلها الى الغير بأية وسيلة كانت، وان سبب وجود المعلومة ليس الا قابليتها لتنتقل الى الغير[76].وتظهر المعلومات بشكل عام – في كل مكان حيث تمثل حاجة ضرورية في كافة المجتمعات ،ولاسيما الصناعية

(74) د. محمد سليمان الاحمد، قاعدة (نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة ،مجلة جامعة تكريت، مرجع سابق،ص66.

(75) د. محمد سليمان الاحمد، قاعدة (نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة ،مركز ابحاث القانون المقارن، مرجع سابق،ص54.

(76)

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

منها [77].ومن خصائص المعلومات طابعها غير المادي وقابليتها للتداول.[78]

والمعلومات التي نقصدها– هنا – هي مجموعة المفاهيم القانونية التي يتلقاها دارس القانون، اذ ان صاحب الملكة القانونية لا يستطيع ان يحرز هذه الملكة ما لم تكن لديه المعلومات الكافية والاساسية لتكوين الملكة.

ثانيا : التلقي :لا تكفي ان يكون لدارس القانون معلومات قانونية بل يجب ان يكون قد حسّن التقاطها ،وتلقاها بشكل سليم ،فقد تكون المعلومات لدى الشخص بشكل غير صحيح ،اما من حيث المعلومات فقد تكون مغلوطة ،او من حيث الطريقة التي يتلقاها ،اذ قد تكون معيبة، ويكمن العيب في التلقي في المنهج المتبع في القاء المعلومات القانونية على طالبيها، او في عدم تسلسلها ،اذ ان فهم بعض المعلومات يعتمد على فهم غيرها وهكذا.[79]

ثالثا : الالقاء :من مقومات الملكة القانونية فصاحة الالقاء وصحته وقيامه – كما بينا– على التسلسل المنطقي للأفكار واعتماد النسق المترتب في عرض الموضوعات وافهامها للغير، مهما كانت طبيعة هذا الغير ،ومهما كانت صفة الملقي بهذه المعلومات، اذ عادة ما نجد ان هناك من يعرض افكارا قانونية، لكنك تراها ضبابية وغير مفهومة ،وهذا قد يعني ان الشخص الملقي بها قد يفتقر الى المعلومات من جهة ،او انه لا يحوز ملكة قانونية سليمة، وهذا يحصل عندما تكون لدى هذا الشخص معلومات قانونية، لكن تلقاها بشكل غير سليم او انه تلقاها بشكل سليم لكنه يفتقر الى المنهج الصحيح في الالقاء بها على الغير وهذا من جهة ثانية.[80]

رابعا : الديناميكية :وتعني الحركة المستمرة في تلقي المعلومات القانونية والقائها ،فمن ثبت وانعدمت حركته في تلقي المعلومات او في القائها على حد سواء ،فانه سيفقد مع مرور الزمن معلوماته السابقة ،او تكون تلك المعلومات غير ذات فائدة، اذ ان علم القانون كسائر العلوم الاخرى يتطور وينمو ،فهو يتطلب المتابعة والمثابرة في الاهتمام وتلقي المعلومات ومعرفتها، ولاسيما الجديدة منها وهذا لا يكفي ،بل يجب على من يتلقى هذه المعلومات ان يسعى الى القائها على الغير ،اما بمحاضرة او ندوة او مناقشة او محاورة او حل مشكلة او نزاع ما او ما شاكل ذلك ،اذ ان الذي يقرر التلقي هو الالقاء ،كما ان الاخير يشكل دلالة للغير على ان الملقي يمتلك ملكة قانونية جيدة ،وهذا كله ناجم عن وجوب وجود ديناميكية مستدامة تتدفق على صاحبها بالمعلومات، ويدفقها على الغير، وهكذا كي تكتمل دائرة العلم والمعرفة.[81] فالملكة القانونية بهذه الديناميكية كالنهر الذي لا يقبل السكون ،له منبع وله مصب ،وهو ساري لا يتوقف ابدا، فإن توقف امتنع علينا تسميته بالنهر، وهكذا الشخص في غير تلك الحركة ،فهو من غير ملكة، وكان بهذه الاستاتيكية (السكون) قد مات موتا علميا. [82]

المطلب الثاني

ماهية اليقين والمبادئ التي يقوم عليها

(77) د. محمد حسام محمود لطفي، عقود وخدمات المعلومات،القاهرة،1994،ص54 وما بعدها.

(78) د. ايمن ابراهيم العشماوي، المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص35ومابعدها.

(79) د. محمد سليمان الاحمد، قاعدة(نصل اوكام) مركز ابحاث القانون المقارن ،مرجع سابق،ص56.

(80) د. محمد سليمان الاحمد ،قادة (نصل اوكام)،مجلة جامعة تكريت، مرجع سابق،ص68.

(81) د. محمد سليمان الاحمد، قاعدة (نصل اوكام) مركز ابحاث القانون المقارن، مرجع سابق،ص57.

(82) ولهذا نجد ان الحنفية يشترطون فيمن يكون (فقيها)،فضلا عن كونه اتخذ الفقه ملكة له ،ان يعمل بالأحكام الفقهية، لان العلم بها في نظرهم ليس مقصودا لذاته وانما ليعمل به. نقلا عن د. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الثقافة العامة،عمان،1999،ص11.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تمهيد وتقسيم:

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول ماهية اليقين ،ثم نتناول في الفرع الثاني المبادئ التي يقوم عليها هذا اليقين.

الفرع الاول
ماهية اليقين[83]

اليقين عبارة عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجود الحقيقة.[84]

ويتم الوصول اليه عن طريق نوعين من المعرفة:

اولهما :المعرفة الحسية التي تدركها الحواس .والاخر: المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج .وتطبيقا لذلك في المواد الجنائية فان المحقق او القاضي الذي يعاين جسم الجريمة عن طريق حواسه ،لا يمكنه معاينة الفعل الجنائي لحظة وقوعه، وانما يعاين فقط النتائج التي تترتب عليه. وعن طريق التحليل والاستنتاج يمكن الوصول الى الكيفية التي تمت بها الجريمة ،والاداة التي استخدمت ،والاثار التي تدل على شخصية مرتكبها. و مراحل تنفيذها من قبل فاعلها كما حدثت على ارض الواقع.([85])

ويتمتع هذا اليقين بجملة صفات تخلع عليه صفة الوضوح والتحديد ،لعل من اهمها اتسامه بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل او انتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة.([86])

كما ان اليقين الذي يصل اليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا ،ومن ثم فان النتائج التي يمكن التوصل اليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضٍ لآخر .[87]

وان خير وسيلة تساعد اليقين على تجنب الاخطاء كما يقول البعض[88]هي ضرورة اتسامه بالثبات. والمعنى بثبات اليقين انه اذا عرضت القضية التي وُصل فيها الى درجة معينة من اليقين، عرضت على (ب)، (ج)، و(د) لوصلوا الى نفس درجة اليقين التي وصل اليها (أ)،او الى درجة قريبة منه بخصوص ذات القضية. فاليقين الثابت هو الذي يجب ان يقتسمه جميع القضاة او على الاقل اكبر عدد منهم اذا عرضت عليهم نفس الوقائع، أو بعبارة اخرى اليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة او معظمهم اذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة، أو بعبارة ثالثة واخيرة هو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة

(83) اليقين لغة العلم وزوال الشك ،يقال منه يقنت الامر .(يقين الشيء ييقن يقينا ويقنا) :ثبت وتحقق ووضح .فهو يقين .وفي الفلسفة اطمئنان النفس الى حكم مع الاعتقاد بصحته .المعجم الوسيط ،بيروت ،ط1978 ، باب الياء ،ص1066.وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى متقق .وانا على يقين منه .مختار الصحاح، باب الياء،ص743. كما قيل ان اليقين يعني : (العلم الذي ليس معه شك)او هو (العلم الذي لاشك لصاحبه فيه)،وبعبارة ثالثة هو (الاعتقاد بان الشيء هكذا مع الاعتقاد بعدم امكان غيره). د. قاسم غني، تاريخ التصوف في الاسلام، ترجمه عن الفارسية صادق نشأت ،مكتبة النهضة المصرية،1972،ص580

(84)RACHED(A.A):"De L, intime convicition ,du juge "THESE,Paris,1942,p.3.

(85) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص459.

(86) نورية جابر سعيد الدوسان، مسرح الجريمة واثره في الاثبات ،رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية،2010،ص154.

(87)Trankell(Arne)!"Reliability of evidence stock-holm,Rotobechman,A.B.1972.P,25.

(88) د. هلالي عبد اللاه احمد ،مرجع سابق،ص627.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بخصوص ادانة او براءة شخص معين.

الفرع الثاني
المبادئ التي يقوم عليها اليقين

تمهيد و تقسيم:

من المعلوم ان اليقين الذي يشترط توافره ليس اليقين الشخصي للقاضي، وانما اليقين القضائي الذي بإمكان الجميع الوصول اليه – كما نوهنا قبل قليل –اي ذلك اليقين الذي يتفق مع العقل والمنطق[89]،ولذلك يمكننا القول بان اليقين القضائي ينهض على عنصرين سنتناولها تباعا في المقصدين الآتيين:

المقصد الاول
العنصر الشخصي

ويتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة .فهذا العنصر مستمد اصلا من نظام المحلفين في بريطانيا الذي يحكمون بمطلق ضمائرهم ومشاعرهم من غير ان يبينوا الاسباب ،وكان هذا الامر منسجما مع اختيار هؤلاء من بين افراد الطبقة الوسطى الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، حيث قيل بان احد المحلفين الذي يجلس مع القاضي كان يعمل صانعاً للأحذية [90]فلا يمكن مطالبة هؤلاء المحلفين بالبراهين على صحة ما اقتنعوا به، لذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية المطلقة في ابداء آرائهم [91]. فبعد ان تطرح الوقائع على المحلفين ينسحبون الى غرفهم للمداولة دون حضور القضاة ، ولذلك من الطبيعي ان يخرج عن رقابة محكمة النقض في فرنسا مجرد امكان التحقيق مع وجود الدليل على الادانة، بل يفترض وجوده بمجرد صدور قرار المحلفين.[92] حيث كان عند نشأة حرية القاضي الجنائي بالاقتناع يُكتفى بالشق الشخصي لأجل تحقق اليقين القضائي، فكان المحلفون يفصلون في امر المتهم ،اما بالبراءة واما بالإدانة ،حيث يعّبرون في ذلك عن (كلمة الله) ،وهذه هي اصل الفكرة التي قام عليها نظام المحلفين، أما في الوقت الحاضر فان كلمة القضاة والمحلفين لا تعبر عن(كلمة الله)،ذلك لان هؤلاء مطالبون بتطبيق قوانين والعمل على كشف الحقيقة، وذلك من خلال العقل والمنطق وليس عن طريق الوحي الالهي.[93]

المقصد الثاني
العنصر الموضوعي

ويقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي ،هو ان يكون الدليل الذي اقتنع القاضي به يعد من احسن الادلة وافضلها التي يمكن ان

(89) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص339.

(90) د. عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته،1998،ص36.

(91) نورية جابر سعيد الدوسان، مرجع سابق،ص156.

(92) د. عبد الرؤؤف مهدي، مرجع سابق،ص36.

(93) د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون،العدد21، ربيع الاخر،1425هجرية،يونيو،2004،ص372.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تبرهن على الواقعة بحيث يقتنع به اي شخص لديه العقل والمنطق .بمعنى اخر ان الدليل يحمل بين طياته معالم قوته في الاقناع[94] فجوهر دليل الادانة هو صلاحيته بمفرده لحسم الواقعة وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند اليه ارتكابها. وبناء عليه فلابد وان تكون الادلة صالحة حتى تكّون اسبابا مستساغة اما لإثبات الواقعة او نفيها[95] ،وان هذه الادلة تدعو الى الاقتناع التام وان قبولها يشكل حقيقة استنادا للعقل والمنطق.[96] وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول : (من المقرر ان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر).[97]

كما ذهب جانب من الفقه[98] الى القول : (اما ايجاب صلاحية الادلة لان تكّون للوقائع المختلفة عناصر اثبات او نفي سائغة ، فهو تطبيق للمبدأ العام الذي يقتضي مراقبة استخلاص النتائج من المقدمات في حكم الموضوع، ايا كان موضع هذا الاستنتاج ووجه الخطأ او الضعف فيه)..كما وان هذه المراقبة تستمد اساسها من اصلين في القانون الاجرائي هما:

أ- اداء محكمة النقض ورسالتها في مراقبة صحة تطبيق القانون او تأويله

ب- وجوب تأسيس الاحكام الجنائية على اليقين لا على الظن والتخمين

وبهذا يتضح لنا اهمية العنصر الموضوعي لليقين القضائي ،ذلك لان من حق جميع الاشخاص الاطمئنان الى سلامة الاحكام وذلك من خلال وجود دليل الادانة ،طالما ان الحكم لم يعد –كما كان سابقا– تعبيرا عن وحي الهي، لكي يعطوا الحكم حقه من الثقة والاحترام، وهذا الامر دون ادنى شك يهم القاضي نفسه دون غيره، ومن هنا جاء الزام القاضي بتسبيب حكمه.[99]

واستقر الرأي لدى جانب من الفقه [100] على ان يتضمن الحكم بيان ادلة الاثبات اضافة الى الواقعة المستوجبة للعقوبة، وكذلك الظروف التي وقعت فيها، والمادة القانونية التي استند اليها القاضي في حكمه.[101]

وخلاصة القول ان ماهية وحدود حرية القاضي في تكوين عقيدته تكمن في ان القاضي حر في ان يرتاح ضميره لصدق شاهد او كذبه طالما انه يشهد على واقعة ليس هناك اي مجال للتحقق منها الا من خلال اللجوء الى تحكيم الضمير في تقييم تلك الاقوال ،اما خارج نطاق هذه الحدود، فان كل الاجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتوصل اليه من قناعة .فعندما يعتقد القاضي صدق الشاهد فليس له مطلق التقدير، اما اذا انتهت عقيدته الى ان تلك الشهادة الصادقة توصل الى اتهام او ادانة المتهم ،ففي هذه الحالة تتدخل محكمة النقض لتشترك معه في التقدير في الاستنتاج مهما كان نطاقه وموضوعه ،فاذا توصلت الى ان الادلة

(94) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد،1987،ص93.

(95) نورية جابر سعيد، مرجع سابق،ص157.

(96) Jean Ciraven,la protection des droits de laccuse dans le process penal en Suisse,1.D.P.1966,No.1.et2.p274

(97) نقض مصري رقم175 لسنة 1961 س12 ص880.

(98) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1977،ص748. مشار اليه لدى :نورية جاسم سعيد، مرجع سابق،ص157

(99) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق/ص39 وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في احد احكامها : (ان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها في ما يفصلون فيه من الاقضية ،وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الاذهان من الشكوك والرّيب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين).

نقض مصري،21 فبراير ،1921،مجموعة القواعد القانونية ،جزائي ،ق170،ص178.

(100) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق،ص424؛د.ممدوح خليل البحر، مرجع سابق،ص374.

(101) انظر المادة 261 من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التي استند اليها لا تؤدي حتما ويقينا الى صحة النتيجة التي توصل اليها القاضي ،فإنها توصم حكمه بالقصور في التسبيب او الفساد. (102)

المطلب الثالث

الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية

تمهيد وتقسيم:

هناك عددا من الضوابط التي ارساها القضاء للتدليل على سلامة الملكة اليقينية للقاضي الجنائي للحكم بالبراءة او الادانة، سنشير اليها في هذا المطلب، وسنشفعها بعد ذلك ببيان الفرق بين معقولية الملكة اليقينية للقاضي من جهة وتسبيبه للحكم من جهة اخرى ،واخيرا بيان الاساس القانوني لرقابة معقولية الملكة اليقينية للقاضي. وهذا ما سنتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول

الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية بالبراءة او الادانة

تمهيد و تقسيم:

الضوابط القضائية نوعان، اما ضوابط تدلل على سلامة الملكة اليقينية للقاضي بالبراءة، واما ضوابط تدلل على سلامة الملكة اليقينية بالإدانة .وسنتناولها تباعا في مقصدين:

المقصد الاول

الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية بالبراءة

تعني البراءة ،ان الاصل في المتهم براءته مما اسند اليه ،ويبقى هذا الاصل حتى تثبت –في صورة قاطعة وجازمة –ادانته . ويقتضي ذلك ان يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الادانة على انه شخص بريء. ولكن اهم ما يتضمنه هذا المبدأ انه اذا لم يقدم الى القاضي الدليل القاطع على الادانة تعّين عليه ان يقضي بالبراءة. (103)

ويعني ذلك ان الادانة لا تبنى الا على اليقين والجزم ،اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك. وفي تعبير اخر فان القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيه الا يكون ثمة دليل قطعي على الادانة .ويعني ذلك ان تستوي براءة تستند الى اليقين بها وبراءة تعتمد على الشك في الادانة.([104]) فاذا تردد القاضي بين الادانة والبراءة ،وثار لديه الشك فيهما تعين عليه ان يرجح جانب البراءة ويقضي بها(فالشك يفسر لمصلحة المتهم).[105]

فاذا كان الاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فان الشك ينبغي ان يفسر لصالحه. ذلك ان كل انسان بريء وعلى كل من يدعي خلاف ذلك الاصل ان يثبته بشكل قاطع، وهذا ما يسمى (بقرينة البراءة).فالدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك في اسناد واقعة الى المتهم ،وان الهدف من الاجراءات التالية لرفع الدعوى من تحقيق ومحاكمة هو تحويل هذا الشك الى يقين ،واذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهو

(102) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات،ج2، ط6 ،دار النهضة العربية،2011،ص868.

(103) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق،ص859.

(104) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية،2006،ص612.

(105) نقض مصري في 6-6-1976 مجموعة احكام النقض س27 ق132 ص596

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عدالة لا يكفي للحكم.[106] ومؤدى ما تقدم ان المحكمة يجب الا تبني حكمها على مجرد الشك والاحتمال ،فكل دليل يحيط به الشك او الشبهات يجب ان يهدر.

وقد أقر الدستور البحريني هذا المبدأ ،فالفقرة (ج)من المادة (20)منه نصت على انه : (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون).كما تأصل هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.[107]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه :(يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي بالبراءة).[108]

المقصد الثاني

الضوابط القضائية التي تدلل على سلامة المَلَكَة اليقينية بالإدانة

يمثل الاتهام احد نتائج التصرف في التحقيق الابتدائي ويعني الاخير–التصرف في التحقيق–اتخاذ ممثل الاتهام قرارا يتضمن تقييما للمعلومات والادلة التي امكن الحصول عليها اثناء التحقيق الابتدائي، كما يتضمن بيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك. وهذا الطريق لا يعدو واحدا من امرين:

اما ان تستمر الدعوى في سيرها فتدخل مرحلة تالية وهي مرحلة المحاكمة، واما ان تتوقف فتقرر سلطة التحقيق عدم اقامتها لدى القضاء

فاذا قرر المحقق الاتهام والاحالة للمحاكمة فيعني ذلك انه رأى ثمة ادلة كافية على ارتكاب الجريمة وثبوت نسبتها الى المتهم مما يكفي لرفع الدعوى ،لذلك يصدر قرار الاتهام والاحالة الى المحاكمة.[109]

ولقد نصت الفقرة الاولى من المادة (164)من قانون الاجراءات الجنائية البحريني على انه : (اذا رات النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جناية او جنحة او مخالفة وان الادلة كافية تعّين عليها وصف الجريمة بجميع اركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ورفع الدعوى الى المحكمة المختصة).

والمقصود من عبارة (الادلة الكافية) الواردة في النص السابق الخاص بالاتهام والاحالة غير المقصود منه عند بداية التحقيق الابتدائي ،فيقصد من عبارة (الادلة الكافية)عند بداية التحقيق الابتدائي تخويل رجل الضبط القضائي رخصة لاتخاذ اجراءات معينة عند توافر شروطها، بينما المقصود من عبارة (الادلة الكافية)عند الاتهام والاحالة، الادلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته .وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية بقولها :(المقصود من كفاية الادلة في قضاء الاحالة انها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته)[110] .مع الاشارة الى ان تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لمأمور الضبط القضائي

(106) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص454؛د.سعيد حسب الله، مرجع سابق،ص327.

(107) نصت المادة(1/11)من هذا الاعلان على انه : (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

(108) نقض 29 مارس سنة 1987 مجموعة احكام النقض س38 رقم81 ص499.

(109) د. علي فضل البوعينين، مرجع سابق،ص624.

(110) نقض مصري في25–4–1967 مجموعة احكام النقض س36 رقم113 ص569.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع).[111]

وهناك فرق من حيث قوة الدلائل الكافية لكي يكتسب الشخص صفة المتهم وتخول لمأمور الضبط القضائي اتخاذ اجراءات معينة ضده حال توافر شروطها– وبين الدلائل الكافية لإحالة المتهم الى سلطات المحاكمة–اذ يكفي في الاولى الشكوك المعقولة ،اما الثانية فيشترط ان تكون من القوة بحيث ترجح الادانة على البراءة. ويلاحظ هنا انه بينما يشترط الحكم بالإدانة ان يصل الاقتناع الى حد اليقين، فانه يكفي لرفع الدعوى ان يصل الاقتناع الى حد الترجيح.[112]

لذلك ينبغي الا يؤسس قرار الاتهام والاحالة الا على ادلة كافية وقوية مرجحة للإدانة ،والا امرت سلطة التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى اذا كانت الادلة المتحصلة غير كافية وغير مرجحة للحكم بالإدانة فيما بعد [113]،ولذلك فان كل امر بالإحالة يفترض بالضرورة اسبابه التي تعني كفاية الادلة وتوافر اركان الجريمة وانتفاء اسباب عدم القبول، وذلك دون التصريح بهذه الاسباب في امر الاتهام والاحالة.[114]

وفي الحكم ينبغي على المحكمة ان تورد في اسباب حكمها الادلة التي اقامت عليها حكمها وان تبين مضمون كل منها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة. فالحكم يكون قاصرا في التسبيب اذا اكتفى بالإشارة الى ادلة الثبوت من دون ان يورد مؤداها، كما لو اكتفى بالقول بثبوت التهمة من اقوال الشهود ،او من تقرير الخبير، أو من معاينة مكان الحادث من دون ان يذكر شيئا مما تضمنته تلك الاقوال او ذلك التقرير او بإيراد مؤدى المعاينة.[115]

فإيراد الادلة لا يعني ذكرها بعبارة مجملة وانما يعني ذكر فحوى كل دليل في تفصيل ووضوح كافيين وتوضيح استدلال المحكمة بكل دليل وماله من دور منطقي في استخلاص الحكم منطوقه الذي خلص اليه.[116]

فحكم الادانة ينبغي ان يرد في اسبابه كل دليل استندت اليه المحكمة مع بيان مضمونه ومؤداه، أي صلاحيته من حيث المنطق للادانه. ولذلك صرحت المادة (261)من قانون الاجراءات الجنائية البحريني بعد ان اوجبت على ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها بان : (...كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه.)

فيلزم ان يكون اقتناع القاضي بثبوت الواقعة او عدم ثبوتها ونسبتها او عدم نسبتها الى المتهم يقينيا غير منطوي على قضاء سيء.

فالقاضي الجنائي ليس اذن–بمقتضى تلك الضوابط –حرا بالمعنى الدقيق للكلمة في استعمال ملكته اليقينية، بل على العكس ملتزم في استعمال هذه الملكة بالخضوع لقواعد الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والاحساس السليم، فاذا تخالف في استعمال ملكته اليقينية مع هذه القواعد كان قضاؤه سيئا وهو ما اصطلحت المحاكم على تسميته : بالقضاء الخارج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، او المتنافر

(111) نقض مصري في13–11–1973 مجموعة احكام النقض س24 رقم203 ص972؛نقض مصري في 10–11–1974 مجموعة احكام النقض س25 رقم 155 ص8.

(112) د. علي فضل البو عينين، مرجع سابق،ص627.

(113) انظر المادة (160)من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

(114) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص722.

(115) د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق،ص308.

(116) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص168.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مع حكم العقل والمنطق، او القائم على عسف الاستنتاج. و غيره من التعبيرات التي تدخل في مدلول فكرة عدم المعقولية بوجه عام.[117]

الفرع الثاني

معقولية المَلَكَة اليقينية وشروط الحكم والاساس القانوني لها

تمهيد وتقسيم:

اثارت الضوابط القضائية التي اشرنا اليها جدلا واسعا في الفقه، والتي تبين من خلالها ان القاضي الجنائي، ليس حرا بمعنى الكلمة في استعمال ملكته القانونية بالاقتناع ،بل هو ملزم في استعمال هذه الملكة بالخضوع لقواعد الاستنتاج المنطقي والعقلي ،لذلك اثار هذا القيد الجدل من حيث وسيلته ومن حيث اساسه القانوني.

عليه سنتناول هنا مسألتين مهمتين، الاولى تتمحور حول الفرق بين معقولية الملكة اليقينية للقاضي وبين شروط سلامة الحكم، اما الاخرى فتتعلق بالأساس القانوني لاستعمال الملكة اليقينية، وسنخصص لكل منهما مقصدا مستقلا.

المقصد الاول

الفرق بين معقولية المَلَكَة اليقينية وبين شروط سلامة تسبيب الحكم

يذهب جانب من الفقه [118] الى القول بان محكمة النقض المصرية قد تغلبت على مشكلة التوفيق بين حرية القاضي الجنائي المقررة بالمادة (302)من قانون الاجراءات الجنائية وبين رقابتها على استعمال المكة اليقينية للقاضي الجنائي عن طريق رقابتها لأسباب الحكم والتي اوجبها القانون بالمادة (310)من قانون الاجراءات الجنائية في تقريره بان الحكم يجب ان يشتمل على الاسباب التي بني عليها.[119]

وقررت في قضاء مستقر: (ان المشرع يوجب في المادة (310)من ق.ا.ج ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا).والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة لها،سواء من حيث الواقع او من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جليٍّ مفصل بحيث يُستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. اما افراغ الحكم في عبارة عامة معماه او وضعه في صورة مُجهّلة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يُمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم .[120]

لكن الواقع ان هناك ،فارقا بين (الملكة اليقينية للقاضي) وبين (شروط تسبيب الحكم) فتسبيب الحكم لا يعني اقتناع القاضي بناءً على المَلَكة اليقينية ، وانما هو (تسطير) هذا الاقتناع من حيث الواقعة التي اقتنع بها والادلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع. وعيوب التسبيب ليست وفق هذا التصوير سوى (عرض) غامض او ناقص او متضارب لهذا الاقتناع. فهناك فارق بين (التسبيب المعيب)و(الاقتناع غير المعقول استناداً إلى المَلَكة اليقينية).فالقصور المنطقي في الاقتناع شيءٌ وقصور التسبيب شيءٌ اخر، فالقاضي عليه ان يعطي تسجيلا دقيقا وكاملاً لمضمون اقتناعه، اي للواقعة كما صحت لديه، فذلك هو الاساس القانوني للحكم وهو البيان الضروري

(117) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية،ط7 ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2005،ص753.

(118) د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011،ص167.

(119) تنص هذه المادة على انه : (كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه).

(120) نقض 22 يونيو 1975 مجموعة احكام النقض س26 ق123 ص528.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. كما انه ملزم ببيان الاسباب التي دفعته الى هذا الاقتناع. اي بيان الادلة التي اعتمدها ومضمون كل منها، فذلك منهجه في استعمال الملكة اليقينية وهو فيه ليس حرا على الدوام.[121] لكن هذا كله لا يعطي لمحكمة النقض حتى مناقشة هذا المضمون اطلاقا، ولا هذا المنهج، طالما لا تخالف فيه مع القانون. بل ان عليها ان تأخذ به كثوابت مادام محددا بطريقة دقيقة كاملة–مهما شابه من قضاء سيء للتحقق من صحة تطبيق القانون عليه كما هو ثابت في الحكم.[122]

ويقول انصار هذا الرأي [123] بأنه يتأسس على مقدمة بسيطة وهي ان محكمة النقض محكمة قانون ،مهمتها فقط الاشراف على التطبيق الموحد للقانون. ولأن الخطأ وحده الذي يتضمن اعتداءً على هذا التطبيق الموحد الذي تشرف محكمة النقض على تحقيقه، فأن سلطتها في المراقبة تنحصر في نطاق(الحكم القانوني)لا(الحكم الواقعي)،وتتحدد في صرامة شديدة(بالرقابة القانونية المحضة للأحكام)،دون ان يكون لها بأي حال ان تتدخل في (عدالة الحكم الموضوعية).او بعبارة اخرى لا يجوز لها ان تحل نفسها محل قاضي الموضوع لترى ما اذا كان الحكم مبررا من ناحية موضوعه ومطابقا لما كانت–هي نفسها–تقضي فيه لو كانت قاضية او ما يسمى بالحكم السيء والحكم الافضل لأنها قاضي قانوني لا قاضي وقائع، وبالتالي فأن عليها ان تأخذ(استعمال الملكة اليقينية)للقاضي كثوابت يقتصر دورها على التحقق من ما اذا كان قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع كما اقتنع بها ام لا؟

المقصد الثاني
الاساس القانوني لرقابة معقولية المَلَكَة اليقينية

الواقع ان قيد المعقولية الذي وضعته المحكمة العليا على استعمال الملكة اليقينية للقاضي يحتاج قبل تقديره الى ان نلفت النظر الى ان مجال اعمال قواعد الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والاحساس السليم، انما يكون في مجال الحكم بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم ،لان العملية القانونية لا تحتاج بعد ثبوت الوقائع في صورة يقينية وكاملة أية ادلة او اسانيد باعتبارها نشاطا ذهنيا محضا ([124]) ،وبالتالي فان هذا القيد لا يكون له سند اذا اعتبرنا ان مهمة محكمة النقض فقط (مهمة قانونية)وهي تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية بالمعنى الضيق ،اي (التطبيق السليم للقانون)لتحقيق وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون نفسه، لان الواقع ان هذه المهمة وان كانت هي المهمة الاساسية او الاصلية او الرئيسية التي من اجلها انشأت محكمة النقض وعلى اساسها ينبغي ان تتحدد رقابتها ومن ثم قيودها، الا انها ليست المهمة الوحيدة، لان عليها كذلك ان ترفع كل خطأ منطقي او ظلم يقع من قضاة الموضوع مادام اختصاصها بنظر الطعن قد انعقد قانونا، ذلك ان قضاة النقض لا يمكنهم كبشر وقضاة عركتهم تجربة الحياة ان يقاوموا الضعف النفسي الفادح لشعور العدالة، لاسيما اذا كان الحكم المطعون فيه قد يستفز في مخالفته للعدالة والصواب شعور العدل فيهم. تلك هي (الوظيفة التأديبية)التي تتمتع بها محكمة النقض على احكام قضاة الموضوع.[125]

(121) د. طارق الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص456؛وكذلك د. فاضل زيدان ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق،ص347.

(122) من هذا الرأي علي زكي العرابي، تسبيب الاحكام الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،س1931،العدد الثاني، مايو، السنة الاولى ،1931،ص395–397؛د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق،ص342.

(123) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات القانونية ،مرجع سابق،ص756؛كذلك للمؤلف ذاته الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق،ص169.

(124) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق،ص346؛د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص759.

(125) GABRIEL MART,La distinction du faitat du droit Essai sur le poavoirde controle de la courd cassation These Toulouse,1929,p.277ets.

وكذلك د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ،مرجع سابق،ص172؛د.علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق،ص443.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ان هذه المهمة او الوظيفة التكميلية التي تمارسها محكمة النقض المصرية فعلا ،والتي انقسم الفقه في تقديرها ،لا تستند الى نص القانون بقدر ما تستند الى القواعد العامة والى اغراض التنظيم القضائي ذاته .فلا شك ان القواعد العامة تأبى ان تتمتع الاحكام الجنائية التي تنطوي على قضاء سيء مخالف لمقتضى العقل او المنطق بحصانة من النقض وتبرأة ساحة المتهم المأخوذ بالظن او بالدليل الفاسد لمجرد ان نصا في القانون لا يسند للمحكمة تلك المهمة ،طالما ان من المسلم به ان التنظيم القضائي برمته انما يستهدف اعلاء كلمة الحق وادراك(الحقيقة الواقعية) [126] في المسائل الجنائية وان تلك هي وظيفة المحاكم وجد النص او لم يوجد.

ذلك هو الاساس القانوني لهذا القيد القضائي الذي وضعته محكمة النقض على حرية القاضي الجنائي في استعمال الملكة اليقينية، وبالتالي فان التماس هذا الاساس في قواعد تسبيب الحكم–وقد سبق ان حددنا المقصود بالتسبيب– هو اما ذريعة واما خلط بين استعمال الملكة في الاقناع وبين التسبيب.[127]

غاية الامر انه يلزم حتى يمكن لمحكمة النقض حق ممارسة هذه الوظيفة التأديبية ورفع اخطاء المنطق والعقل، ان ينعقد اختصاصها قانونا، وهنا يبرز دور عيوب التسبيب –باعتبارها الوسيلة الوحيدة–في حالة سلامة التطبيق القانوني في الحكم على الوقائع التي انطوى اثباتها على خطأ منطقي التي تتيح لمحكمة النقض البحث في معقولية الملكة اليقينية، فاذا كان الحكم مصابا بخطأ اخر في القانون فان اختصاص محكمة النقض ينعقد بسببه، ورقابة معقولية الملكة اليقينية متاحة للمحكمة في جميع الاحوال التي ينعقد اختصاصها فيها، اعمالا لوظيفتها التأديبية على احكام قضاة الموضوع على ما توجبه القواعد العامة. [128]

وغني عن البيان ان استعمال الملكة اليقينية في الاقتناع اذا كان مبنيا على غير(دليل وضعي صحيح)بالمعنى الذي سبق وحددناه، يكون مخالفا للقانون وتتصدى له محكمة النقض لا اعمالا لوظيفتها التأديبية، وانما اعمالا لوظيفتها القانونية، اما الوظيفة التأديبية التي تتطلب تأديتها ان يكون استعمال الملكة اليقينية للقاضي بالاقتناع غير منطوي على قضاء سيء، فتكون في حالة بناء القاضي لاقتناعه على دليل صحيح وضعي لكنه مخالف لمقتضيات العقل والمنطق.[129]

المطلب الرابع

مدى تأثير وسائل الاثبات المدنية في المَلَكَة اليقينية

لقد تطورت وتعددت الاساليب والوسائل العلمية الحديثة التي بات يلجأ اليها في مجال البحث في الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي اضحى يعمل وقبل اقدامه على نشاطه الاجرامي، على التفكير في اسلوب لا يترك اثارا مادية تدل عليه.

ولذلك حاولت اجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي عّلها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الاجرامية.

واذا كان العلم قد استحدث الكثير من اساليب الاثبات وامد سلطات التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة ،فان استعمال الملكة اليقينية في الامور الجنائية يأتي على قمة هذه الوسائل ،لا كوسيلة من وسائل الاثبات ،ولكن كمبدأ يحمي العدالة من الشطط والهوى ويصون

(126) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص760؛د.علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق،ص444.

(127) د. فاضل زيدان، مرجع سابق،ص348.

(128) د. فاضل زيدان، المرجع السابق،ص349.

(129) د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق،ص174؛د.نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف،الاسكندرية،ط1، 1984،ص79؛د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق،ص350.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القاضي من بعض الاثار التي تترتب على سوء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات والتي قد تصل الى حد الاعتداء على الحريات، ولما كانت هذه الوسائل ذات اثر بالغ في مجال الاثبات وبالتالي على خصائص استعمال الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي و نظرية الاقتناع الذاتي، فإننا سنحاول عرض مجالات هذا التأثير وذلك من خلال المحاور الاتية: (130)

اولا: اذا كانت الادلة نفسها لا يمكن حصرها من حيث التعداد او توقف نشأتها الاستمرارية في التطور ،واذا كانت من حيث الدقة تقوم على حقائق وقوانين واسس علمية ذات نتائج محددة حقيقة وواضحة قد تصل الى نسبة 99.99% من الصحة ،فانه يصبح لها اثر قوي على الملكة اليقينية يتجاوز تأثيره كل انواع وسائل الاثبات الاخرى.

ومن هنا يظهر تأثيرها على الملكة اليقينية في انها تجعلها اكثر جزما ويقينا، كما تساعد على التقليل من الاخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات اوسع والتوصل الى درجة اكبر نحو الحقيقة.

ثانيا: يمتاز الاثبات العلمي بارتكازه على البحوث والدراسات والتقنية العلمية وفق ضوابط معينة تؤدي في النهاية للحقائق المطلوبة ،وهذه النهاية تحتاج الى اصحاب الاختصاص والخبرة حتى يتم ابداء الرأي بشأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائية ،وتصبح الحاجة الى الحقيقة ملحة اذا ما اثيرت مسألة يعجز القاضي فيها عن ابداء الرأي لأنها تحتاج متخصصا فنيا في نفس المجال.(131)

ولهذا تأتي النتائج بصورة موضوعية، حيث ان استخدام العلم في الكشف عن الجريمة يجعل للدلالة طبيعة موضوعية، بحيث يتم تحقيقها بصورة موضوعية، وفق ضوابط ومعايير علمية مقررة تطبق في جميع الحالات المتشابهة .وتؤدي الى نفس النتائج في الجرائم المتشابهة وبذات الظروف وبذات النتائج، لذلك يرى البعض ان الاخذ بالإثبات العلمي معناه العودة الى نظام الادلة المقيدة ونظام الاقتناع المقيد، وذلك على الرغم من ان نظام الادلة القانونية يلزم فيه توافر الادلة التي حدد القانون نوعها وقيمتها سلفا، في حين ان وسائل الاثبات الحديثة تسعى الى الحقيقة ولا شيء سوى الحقيقة.(132)

ثالثا: ان المبدأ السائد في التشريعات المعاصرة، هو حرية القاضي في الاقتناع واستعمال الملكة اليقينية ،وان يستند الى دليل من الادلة التي يقتنع بحقيقتها، ولا تثريب عليه في استخدام الوسائل العلمية الحديثة لمعرفة هذه الحقيقة ولتسهيل تكوين اقتناعه وبناءه على الجزم واليقين، فالقاضي متخصص في القانون ولا يستطيع ان يلم بهذا الكم الهائل من العلوم والمعارف الاخرى، ولابد له من ان يستعين باهل الخبرة وخاصة بعد ظهور انواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي وجب حماية المجتمع والافراد من ارتكابها ومنع المجرم من العودة لها.(133)

بيد انه قد ينجم عن ذلك مشكلة مفادها انه طالما ان الوسائل العلمية الحديثة قد تفضي الى نتائج يقينية في الاثبات الجنائي، فهل من حق القضاة مناقشة قيمتها الاثباتية ،ام ليس من حقهم ذلك؟

(130) قناعة القاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة، مجلة القانون ،مرجع سابق،ص3: الموقع htt:majlt-el qanon.blogspot.com 2013\01\blog-post_29.html

(131) لذلك يقال انه ترتب على ظهور الادلة العلمية في الاثبات تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال في ابداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا تتعلق بعلوم الطب او باستخدام الادلة في الاثبات الجنائي ،حيث تتطلب الادلة العلمية توافر خبرات فنية غريبة على التكوين القانوني للقاضي. د. فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الكتب القانونية،مصر،2010،ص610.

(132) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص722.

(133) د. فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية، مرجع سابق،ص597.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يرى البعض [134] ان القيمة الدامغة للوسائل العلمية في الاثبات لا يمكن نقضها.

فيما ذهب رأي اخر [135] الى انه لحسم هذه المشكلة يجب التفرقة بين امرين:

الامر الاول: القيمة العلمية القاطعة للدليل:

فسلطة القاضي التقديرية للدليل لا تتناول الدليل العلمي، وذلك لان قيمة الدليل تقوم على اسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة؛ الامر الذي يصعب معه، بل يستحيل على القاضي ان يتناولها بالفحص والتقدير.[136]

الامر الثاني: الظروف والملابسات التي يوجد فيها هذا الدليل:

هذه الظروف التي وجد فيها الدليل تدخل بطبيعتها في نطاق استعمال الملكة اليقينية و التقدير الذاتي للقاضي الجنائي –وهذا من طبيعة عمله– بحيث يكون في استطاعته ان يطرحه على الرغم من اقتناعه بقطعيته اذا تبين له انه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها ،وعلى ذلك فالقاضي ينظر اليه في ضوء الظروف والملابسات المحيطة به. [137]

وبناء على ما سبق فانه اذا كان القول بان الادلة العلمية الحديثة تخضع لحرية القاضي في استعمال الملكة اليقينية ، فانه ليس معنى ذلك ان ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به الدليل من قوة استدلالية تكون قد استقرت لديه وتأكدت من الناحية العلمية، ولكن تقديره يكون في مقدوره ان يطرح مثل هذا الدليل على الرغم من قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد ان وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها ،اذ ليس بمجرد توافر الدليل العلمي يحكم القاضي مباشرة دون بحث الظروف والملابسات بالإدانة او البراءة، فالدليل العلمي ليس كما يعتقد البعض آلية معدة لتقرير اقتناع بخصوص نقطة او مسألة غير مؤكدة. [138]

واذا كانت الوسائل العلمية تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية ،الا انها قد تعصف بحريات وحقوق الافراد اذا لم يحسن استخدامها، ولذلك نحن نؤيد المعيار المزدوج الذي اقترحه البعض [139] لقبول الدليل العلمي تبعا لما يأتي:

1- يجب ان تصل قيمة الدليل الى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة.

2- يجب ان لا يكون في الاخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحريات وحقوق الافراد الا بالقدر الذي يسمح به القانون.

3 الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (دور الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي) فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سنوجزها بالاتي :

(134) Hourn(ROGER)"Le progress de la science et le deroit de la prevue",R.I.D.C1953,P.558.

(135) هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق،ص629.

(136) د. جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة (اجهزة الرادار)،الحاسبات الالية، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2011، ص22.

(137) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق،ص263.

(138) د. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1 ،العدد19 ،السنة الخامسة،2013،ص200.

(139) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،زبيدة محمد جاسم، عبدالله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات عبر الكومبيوتر، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية ،بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، مايو 2003،ص57.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3-1 النتائج:

- الملكة القانونية هي الدراية المتحصلة من دراسة علم القانون ،دراسة حقيقية ،والدالة على ان صاحبها مختص ،حقيقة، في هذا الفرع من العلوم الانسانية. وان لهذه الملكة دلالات عديدة من شانها ان تكشف حقيقة تمتع شخص ما بها ،عندما تظهر عليه هذه الدلالات ،ومن اهمها :

أ- استيعاب المسائل المستجدة في نطاق الدراسات القانونية.

ب- القدرة على تبويب وتصنيف الموضوعات وتكييفها.

ت- صلاحية ابداء الرأي حول مشكلة او نزاع .

ث- تقويم الاحكام.

- تتطلب الملكة القانونية وجود خزين من المعلومات في مختلف العلوم القانونية، وان يكون هذا الخزين قد تكون بصورة صحيحة ،وان يكون لصاحب هذا الخزين قدرا من المعلومات، تجعله قادرا على القائها واستخدامها واستثمارها كلما كانت هناك مناسبة، وان يحظى هذا التلقي والالقاء بالديناميكية المستدامة ،والا سقطت الملكة بالتقادم.
- قد تتنوع الملكات القانونية بتنوع طبيعة العمل القانوني فهناك من يعمل في مجال التشريع وهناك من يعمل في مجال الفقه وهناك من يعمل في مجال القضاء وهناك من يعمل في مجال الادارة القانونية ،كما ان هذه الملكات ممكن ان تنقسم الى نوعين :الملكة النظرية والملكة العملية، او ملكة التنظير وملكة التفعيل.
- اليقين القانوني الذي يصل اليه القاضي من خلال اقتناعه ،ليس هو اليقين المطلق وانما هو اليقين القريب من الحقيقة ،والذي يكاد يجمع عليه الفقه على انه بمثابة حالة ذهنية ونفسية تنشأ لدى القاضي الجنائي نتيجة ممارسته لدوره اثناء العملية الاثباتية، منذ اجراءاتها الاولى حتى نهايتها، وان ذلك ينهض على عنصرين هما : العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي .
- ان استعمال القاضي الملكة اليقينية في الاثبات الجنائي لتكوين عقيدته ،ليس استعمالا مطلقا كما قد يتبادر الى الذهن ،وانما استعمالا محاطا بضوابط قضائية تدلُ على سلامة هذه الملكة اليقينية في اصدار احكامه بالبراءة او الادانة.

3-2 التوصيات:

- نقترح ان يصار الى اصدار قانون خاص بالإثبات الجنائي ،كما هو الشأن في الاثبات المدني ،بدل الاعتماد على بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا الاثبات والمتفرقة ما بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ،وبخاصة بعد ظهور الاساليب الاجرامية الحديثة في ارتكاب الجرائم ،الامر الذي يتحتم معه الاعتماد على الطرق العلمية والفنية التي تتناسب ومعطيات العصر للحصول على الدليل الذي يقود القاضي الى الحقيقة.
- الدعوة الى ضرورة تخصص القاضي الجنائي ،ووضع خطة عملية لتنفيذه وتزويده بالثقافة الجنائية الحديثة التي تساعده على صقل وبلورة الملكة اليقينية ،والتي بدونها لا يستطيع الوصول الى سلامة التدليل في الاحكام التي يصدروها ،وهو امر لا غنى عنه لبلوغ السياسة الجنائية اهدافها .

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- الحد من الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجنائي في الاثبات والتي تعد الى حد ما خروجا على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، حتى ولو تعلق الامر بالوسائل العلمية الحديثة التي تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، لذلك يحسن عدم الاخذ بالدليل العلمي او الفني ،الا اذا وصلت قيمة هذا الدليل درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، مع ضابط كون الاخذ بهذا الدليل لا يمس بحريات وحقوق الافراد الا بالقدر الذي يسمح به القانون.
- الاهتمام بشخص القاضي الجنائي اجتماعيا وثقافيا وحمايته من ان يقع فريسة للهوى والميل والضعف للحاجة .لما له من سلطات تقديرية واسعة في شان الدعوى المطروحة عليه .ولما كان التطور العلمي قد انعكس بشكل كبير على العلوم الجنائية ،خاصة طرق الحصول على الدليل وتقديره وقبوله في الاثبات الجنائي ،فان الامر يدعو الى الاهتمام بتطوير عقلية القاضي ومن ثم رفد وتطوير الملكة اليقينية له ،لكي يستطيع فهم هذه الادلة ،وان يستنبط منها النتائج الصحيحة ،وهذه كله انما هو من دلالات ومقومات الملكة القانونية اليقينية ،فضلا عن ان هذا الامر يتطلب ايضا الاهتمام بدراسة المنطق الاجرائي القائم على الاستدلال بقطبيه ،التدليل والالتزام بالتسبيب.

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية

[1] احمد محمد عبد الخالق، معجم الالفاظ الشخصية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2000.

[2] ايمن ابراهيم العشماوي، المسئولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

[3] ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الثقافة ،عمان،1999.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 16، دار صادر،بيروت،ط1 ،1997.

[5] ابو الحسن علي بن علي الجرجاني، التعريفات ،دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، بدون سنة نشر.

[6] البيضاوي، تفسير البيضاوي،ج3، دار الفكر،بيروت،1416 هجرية،1996 ميلادي.

[7] اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ،ط1،دار النهضة العربية،2012.

[8] اسماعيل غانم ،احكام الالتزام والاثبات،ج2،دار النهضة العربية،1964.

[9] السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

[10] احمد شوقي محمد عبد الرحمن ،الدراسات البحثية في قانون الاثبات ،منشأة المعارف،الاسكندرية،2007.

[11] الامام مسلم ابن الحجا العشري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفتح بيروت.

[12] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1985.

[13] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1993.

المعجم الوسيط، بيروت، طبعة،1987

[14] جميل عبد الباقي الصغير ،ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (اجهزة الرادار)،الحاسبات الالية، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،2001.

[15] حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ،1996.

[16] رمزي منير البعلبكي، معجم المصطلحات اللغوية ،دار العلم للملايين ،المجلد الاول،القاهرة،1990.

[17] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الاثبات الجنائي قواعده وادلته ،مقارنة بالشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية،2003.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[18] رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط14 ،دار الجليل للطباعة ،1982.

[19] سعيد حسب الله عبد الله ،الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني،ط1، مطبعة جامعة البحرين،2005.

[20] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط2 ، جامعة الموصل،1998.

[21] سليمان مرقص ،اصول الاثبات في المواد المدنية ،بدون ناشر،1952.

[22] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2016.

[23] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2 ،دار الشروق،2010.

[24] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج2 ، القاهرة 1956.

[25] علي السماك ،الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ،ج1 ، مطبعة الجاحظ ،بغداد،1990.

[26] عمر السعيد رمضان ،مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1967.

[27] عزالدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ،المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

[28] عبدالحكيم ذنون الغزال، القرائن القانونية ودورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2009.

[29] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

[30] عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته،1998.

[31] علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية،ج1،مطبعة لجنة التأليف والترجمة،1964.

[32] فتحي محمد انور عزت ،الادلة الالكترونية ،ط2، دار الكتب القانونية،2010..

[33] قاسم غني ،التصوف في الاسلام ،ترجمة عن الفارسية ،صادق نشأت، مكتبة النهضة المصرية،1972.

[34] قناعة القاضي الجنائي بوسائل الاثبات الحديثة: الموقع: htt:mglt-el qanon.blogsbort.com 20-3-01-blog-post-29\html

[35] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب،ج2،ط1، دار بيروت.

[36] محمود محمود مصطفي، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،1977.

[37] محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2006.

[38] محمد حمادي مرهج الهيتي ،الادلة الجنائية المادية ،دار الكتب القانونية ،مصر-الامارات ،2014.

[39] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ،اجراءاته في التشريع المصري والسوداني، بدون ناشر،1964.

[40] مأمون محمد سلامة، و د. جودة حسن جهاد، الوجيز في الاجراءات الجنائية ،بدون ناشر.

[41] مصطفى مجدي هرجة ،موسوعة هرجة في الاثبات المدني والجنائي،ج3، دار محمود للنشر ،القاهرة ،2005 .

[42] محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ،1992.

[43] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ،ج2، دار النهضة العربية ،ط4 ،2011.

[44] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة،1988.

[45] محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ،ط7 ،دار الجامعة الجديدة ، 2005.

[46] محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية نحو ارساء نظرية في الاثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،2011.

[47]محمد سليمان الاحمد، قاعدة(نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، دراسة تحليلية في فلسفة القانون، مركز ابحاث القانون المقارن،اربيل،2010.

[48]علي محمد التهانوي ،موسوعة كشاف ،اصطلاحات الفنون والعلوم،ج2 ، مكتبة ناشرون ،بيروت ،بدون سنة نشر.

[49]محمد حسام محمود مصطفى، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة، 1999.

[50] محمد حسام محمود مصطفى، عقود وخدمات المعلومات، القاهرة، 1994.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[51] محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، مكتبة جامعة الملك سعود،ط1 ، الرياض،1988.

مختار الصحاح.

[52] نبيل ابراهيم سعد ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالاسكندرية،2000.

[53] نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف،الاسكندرية،ط1 ، 1984.

[54] هلالي عبد اللاه احمد ،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،1987.

[55] زكي بن علي بن صالح الصالح، الاثبات في الجرائم الالكترونية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية،2013.

[56] سيد عتيق ،النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراة،القاهرة،1993.

[57] علي زكي العرابي، تسبيب الاحكام الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد2،السنة الاولى، مايو 1931.

[58] فاضل زيدان، سلطة القاضي في تقدير الادلة ،رسالة دكتوراه، جامعة بغداد،1987.

[59] محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين للفقه الاسلامي، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الثاني لكلية الشريعة في [60] جامعة الزرقاء-الاهلية-الاردن ،تحت عنوان(تدريس الفقه الاسلامي في الجامعات)للفترة من 31-1/7-8-1999،منشورات جامعة الزرقاء الاهلية،الاردن،ط1 ،2000.

[61] محمد سليمان الاحمد، قاعدة (نصل اوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، دراسة تحليلية في فلسفة القانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول،العدد19،السنة الخامسة،2013.

[62] محمد سليمان الاحمد، الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين التي تصدرها جامعة الموصل، كلية القانون، المجلد الاول، العدد 20 ، السنة التاسعة،2004.

[63] منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين،2009.

[64] مفيدة سويدان ،نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،1985.

[65] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الاخر،1425يونيو2004.

[66] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،زبيدة محمد جاسم، عبد الله عبد العزيز ،نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات عبر الكومبيوتر، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس،مايو2003.

[67] نورية جابر سعيد الدوسان، مسرح الجريمة واثره في الاثبات ،رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية،2010.

[68] نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة،مجلد1 ،عدد19 ،سنة5ايلول2013.

مراجع اللغة الاجنبية

[1] Ali Rachid ،De lintime conviction de juge, These ,Paris , 1942.

[2] I.TranKell (Arne): Reliability of evidence stock-holm, Rotobechman, A.B.1972.

[3] GABRIEL MART, La distinction du fait at du droit Essai sur le pouvoirde control de la courd Cassation These, Toulouse,1929.

[4] Jean Graven, La Protection des droits laccuse dans le process penal en Suisse I.D.P1966.

[5] HOUIN (ROGER) Le progress de la science et le droit de la prevue; R.I.D.C1953.

القوانين

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- الدستور البحريني لسنة 2002 القوانين
- قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم46 لسنة2002
- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976
- قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني رقم14لسنة1996
- قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة 1950
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948
- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة1958
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

مجموعة الاحكام القضائية

مجموعة احكام محكمة النقض المصرية للسنوات 1920-1930-1937-1941-1946-1957-1967-1968-1973-1974-1975-1976-1980-1984-1987-1994-1995-1998

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.